رقم القضية	الاسم	نوع المخالفة	المحكوم به فلس	دينار	ملحوظات
٣٣٥٤٥	علي ابراهيم شحاده		٢٥٠	٥	جبل عمان
٩٥٣٣	اسعد ابراهيم		٢٥٠	٥	جبل الحسين
١٥٥٩٤	علي يوسف عبد الرحمن		٢٥٠	٥	الهاشمي
١٦٧١٠	مصطفى اللحام		٥٠٠	١٠	جبل المقر
٣٣٥٦٧	ابراهيم حسن علي		٢٥٠	٥	راس وادي السرور
٣٣٤٥٠	داود حسن عثمان		١٠٠	٢	اللويبده
٣٢٦٠٩	فتحي عبد الرحمن		٢٥٠	٥	جبل عمان
٣٢٦٠٨	بدري عيسى الازرعي		»	٥	» »
١٢٥٦٢	مروح طاهر حسن		»	٥	الهاشمي
٣٢٧٩١	ابراهيم عزام		»	٥	الحسين
٣٢٧٨٣	خليل الكيلاني		٥٠٠	١٠	جبل عمان

استدراك

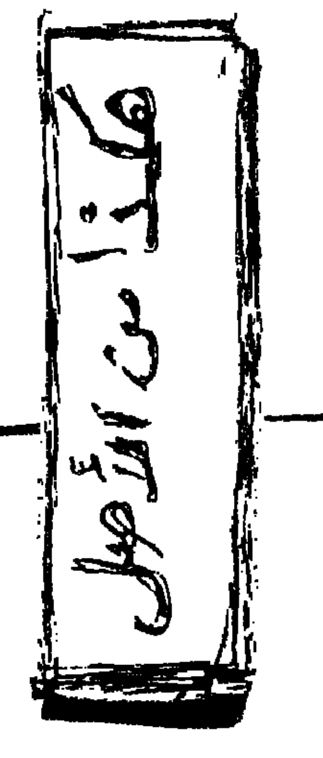
يلغى اعلان تسجيل (شركة مصانع البسكوت والعلكة الاردنية) المنشور على الصحيفة ١٣٩٤ من العدد ١٥٧٨ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٥/١٠/١٩٦١

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاربعاء ٢٣ جمادى الاولى سنة ١٣٨١ هـ ـــ الموافق ١ تشرين الثاني سنة ١٩٦١ م العدد ١٥٧٩

الفهرس

المطبعة الوطنية ومكتبتها ـ عمان



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣٦) من الدستور ،

نصدر ارادتنا بتعيين الذوات الآتية اسماؤهم اعضاء في مجلس الاعيان اعتباراً من تاريخ ١٩٦١/١٠/٢٢ :

معالي السيد يعقوب معمر

معالي السيد صلاح طوقان

سعادة الحاج فؤاد عبد الهادي

سعادة الدكتور محمود الدجاني

سعادة السيد محمود كريشان

الحسين بن طلال

١٩٦١/١٠/٢٢

وزير الداخلية	رئيس الوزراء
حسن الكاتب	بهجت التلهوني

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة الاولى للمادة (٧٨) من الدستور ،

نصدر ارادتنا بدعوة مجلس الامة الى الاجتماع في دورته العادية يوم الاربعاء الواقع في ١ تشرين الثاني سنة ١٩٦١ ميلادية الموافق ٢٣ جمادى الاولى سنة ١٣٨١ هجرية .

١٩٦١/١٠/٢٣

الحسين بن طلال

وزير الداخلية	رئيس الوزراء
حسن الكاتب	بهجت التلهوني

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣٦) من الدستور ،

نصدر ارادتنا بما هو آت :

يعين دولة السيد سعيد المفتي رئيساً لمجلس الاعيان اعتباراً من تاريخ ١٩٦١/١١/١ .

١٩٦١/١٠/٢٨

الحسين بن طلال

وزير الداخلية	رئيس الوزراء
حسن الكاتب	بهجت التلهوني

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة ٩٤ من الدستور ،

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦١/١٠/١٥ ،

نصادق ـ بمقتضى المادة (٣١) من الدستور ـ على القانون الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ الموقت واضافته لى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :

قانون مؤقت رقم (٣٧) لسنة ١٩٦١

ملحق بقانون الميزانية العامة للسنة المالية ١٩٦١ ـ ١٩٦٢

مادة ١ ـ يسمى هذا القانون المؤقت (القانون الملحق بقانون الميزانية العامة للسنة المالية ١٩٦١ ـ ١٩٦٢) المعرف فيما بلي بالقانون الاصلي ويقرأ مع قانون الميزانية العامة للسنة المالية ١٩٦١ ـ ١٩٦٢ رقم ١٥ لسنة ١٩٦١ والقانون المؤقت رقم ٢٨ لسنة ١٩٦١ كقانون واحد ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مادة ٢ ـ تضاف النفقات التالية الى الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الاصلي .

رقم الفصل	عنوان الفصل	المبلغ بالدينار	الاجمال بالدينار
	أ ـ النفقات العادية		
٢	مجلس الامة	٨٦٠٠	
٩	وزارة الشؤون الاجتماعية	١٠٠٠	
١١/أ	وزارة الاشغال العامة المتكررة	١٠٠٠٠	
١٤/أ	النفقات العامة	٦١٠٠٠	
٣٥	الجيش العربي الاردني	١٢٥٠٠٠	
	المجموع		٢٠٥٦٠٠
	ب ـ النفقات فوق العادة		
٣٧	المساهمة في الشركات الانمائية الاردنية والمؤسسات الدولية	٥٠٠٠٠	
٣٨	وزارة الاشغال العامة	٧٨٠٠	
٤٦	سلطة قناة الغور الشرقية	٨٥٠٠٠	
٥٢	وزارة الزراعة	٥٠٠٠	
	المجموع		١٤٧٨٠٠
	المجموع الكلي		٣٥٣٤٠٠

هكذا من الاصل

مادة ٣ - تضاف الواردات التالية الى الجدول رقم (٢) الملحق بالقانون الاصلي :

رقم الفصل	عنوان الفصل	المبلغ بالدينار
٧	الفوائد والارباح	٢٥٠٠٠

مادة ٤ - تؤمن النفقات المضافة بموجب المادة (٢) من هذا القانون من الواردات المضافة بموجب المادة (٣) منه ومن الزيادة المنتظرة في الواردات ومن الوفر العام .

مادة ٥ - يستبدل الفصل رقم ١١ الوارد في المادة ٣ من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦١ برقم (٩) .

مادة ٦ - رئيس الوزراء ووزير المالية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٦١/١٠/١٦

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء
بهجت التلهوني

وزير المالية
هاشم الجيوسي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٧) من قانون الغرف التجارية والصناعية رقم (٤١) لسنة ١٩٤٩ ،

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦١/١٠/١١ ،

نأمر بمقتضى المادة (٣١) من الدستور بوضع النظام الآتي :

نظام الغرف التجارية

رقم (٥٨) لسنة ١٩٦١

صادر بمقتضى المادة السابعة من قانون الغرف التجارية رقم (٤١) لسنة ١٩٤٩

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام الغرف التجارية لسنة ١٩٦١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - أ - تتألف الغرفة التجارية من هيئة عامة ومجلس ادارة .

ب- على كل غرفة ان تتخذ مكتباً مستقلاً وخاصاً بها .

الباب الاول

الفصل الاول

الهيئة العامة

المادة ٣ - أ - تتألف الهيئة العامة من المنتسبين الى عضوية الغرف التجارية .

ب- يجب على التجار والصيارفة والمصدرين والمستوردين والوسطاء والمقاولين والمتعهدين وشركات التأمين والسياحة أو وكلائهم والمؤسسات التجارية والمالية ومؤسسات المحاسبة وأصحاب الفنادق ان ينتسبوا الى عضوية الغرف التجارية قبل ممارستهم العمل ، اذا كان في البلد التي يتعاطون فيها العمل غرفة تجارية .

ج - لا يجوز تسجيل طالب الانتساب اكثر من مرة واحدة الا اذا تعاطى مهناً واصنافاً متعددة في محلات منفصلة .

د - اذا توقف أحد المسجلين في الغرفة عن ممارسة عمله التجاري يفقد عضويته وعليه عند استئنافه العمل ان يقدم طلب انتساب جديد .

المادة ٤ - يسجل عضواً في الهيئة العامة من تتوفر فيه الشروط التالية :

أ - ان يكون ممن توفرت فيه الشروط المبينة في المادة الثالثة من هذا النظام .

ب- ان يكون متمتعاً بحقوقه السياسية والمدنية .

ج - ان يمارس اعماله بمراكز ومحلات وعناوين تجارية رئيسية أو فرعية .

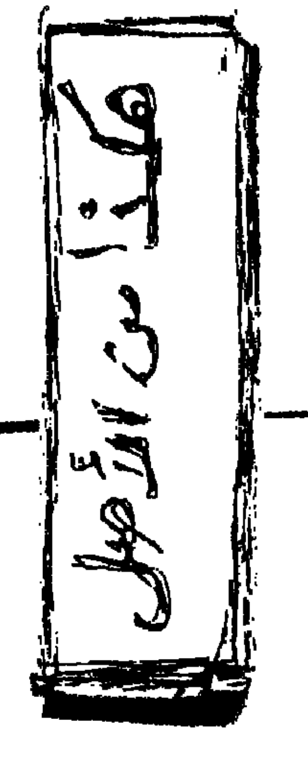
د - ان يدفع رسم التسجيل والاشتراك السنوي .

هـ - في حالة الشركات المساهمة والعادية والمحدودة والاسماء التجارية يجب ان تكون مسجلة لدى الدوائر الرسمية المختصة .

المادة ٥ - يمثل الشركات والمؤسسات التجارية والمالية المسجلة وفقاً لاحكام المادتين (٣ و ٤) من هذا النظام لدى الغرف التجارية مديرها المسؤول أو من يقوم مقامه من المسؤولين بتفويض خطي .

المادة ٦ - أ - في الغرفة المحدثة تقدم طلبات التسجيل إلى لجنة تأسيسية مؤلفة من خمسة اعضاء يقوم بتعيينها من بين من يتقدمون بتأسيس الغرفة ، وزير الاقتصاد الوطني في العاصمة والحكام الاداريون في المقاطعات وتتولى هذه اللجنة قبول الطلبات أو رفضها وتصنيفها وقبض رسوم التسجيل والاشتراك خلال ثلاثين يوماً من تأليفها ، ويجوز الاعتراض على قراراتها لوزير الاقتصاد الوطني الذي يكون قراره نهائياً .

ب- في الغرف القائمة يقدم طالب التسجيل إلى مكتب الغرفة طلباً موقعاً منه على نموذج خاص للنظر فيه ويحق للمكتب ان يقبل أو يرفض الطلب مع بيان الاسباب وفي حالة الرفض يتوجب على مكتب الغرفة عرض القضية على مجلس ادارتها في اول اجتماع يعقده وفي حالة الرفض من قبل المجلس يحق للطالب ان يستأنف القرار لدى وزير الاقتصاد الوطني الذي يكون قراره نهائياً .



الفصل الثاني

مجلس ادارة الغرفة

المادة ٧ - تتألف المجالس الادارية للغرف التجارية من اعضاء حدد عددهم في المادة الثانية من قانون الغرف التجارية رقم (٤١) لسنة ١٩٤٩ .

المادة ٨ - يشترط في عضو مجلس ادارة الغرفة ان يكون حائزاً على الصفات الآتية :

١ - ان يكون مسجلاً في الغرفة من الدرجة الممتازة او الدرجة الاولى أو الثانية أو الثالثة .

٢ - ان يكون قد بلغ الثلاثين من عمره .

٣ - ان يكون قد انتسب الى الغرفة خلال السنتين السابقتين للسنة التي يرشح نفسه فيها ، وفي حالة الغرف المحدثة ان يكون قد مارس التجارة أو أي محل شملته المادة الثالثة من هذا النظام مدة ثلاث سنوات متوالية .

٤ - ان يكون مسدداً جميع ما عليه من رسوم الغرفة وذلك قبل اليوم الاول من اعلان موعد الانتخابات .

٥ - ان يكون مقيماً اقامة دائمة في العاصمة او في مركز المقاطعات الادارية التي تؤلف الغرفة فيهـــا وان يحسن القراءة والكتابة باللغة العربية

٦ - ان لا يكون قد افلس ولم يستعد اعتباره

٧ - ان لا يكون محكوماً عليه بجناية او جنحـــة اخلاقية سابقة ولا محجوراً عليه ولا مصاباً بالامراض العقليـــة عند الترشيح

المادة ٩ - يحق لاحد المدراء الاولين في الشركات المساهمة والعادية والمفوضين في ادارة اعمال المحلات التجارية ان يرشحوا انفسهم الى عضوية مجلس ادارة الغرفة اذا توفرت فيهم الشروط الواردة في المادة (٨) من هذا النظام ولا يجوز ان يرشح اكثر من واحد عن كل شركة

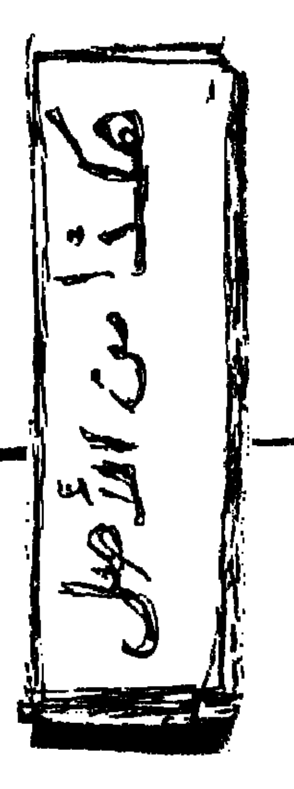
المادة ١٠ - أ - مدة العضوية في مجلس ادارة الغرفة اربع سنوات واذا شغر مركز عضو في المجلس نتيجة لابطال عضويته بحكم محكمة او استقالته أو وفاته او فقدانه مؤهلاته القانونية يخلف فيه المرشح الذي نال اكثر الاصوات بعد العضو الاخير اذا كان لا يزال محتفظاً بمؤهلاته العضوية والا فالذي يليه فان لم يوجد مرشح كهـــذا او ذاك يعين مجلس الادارة خلال شهر من شغور العضوية عضوا من بين الناخبين تتوفر فيه مؤهلات العضوية لملء المركز الشاغر على ان يقترن هذا التعيين بموافقة وزير الاقتصاد وتنتهي العضوية المكتسبة بمقتضى هذه المادة بانتهاء دورة المجلس التي تم التعيين خلالها

ب - يفقد عضو مجلس الادارة عضويته اذا ارتكب عملاً مخلاً بمكانته كعضو في مجلس ادارة الغرفة او مسيئاً لكيانها او سمعتها ويتم ذلك بقرار من ثلثي اعضاء مجلس الادارة على الاقل ويفقد عضو مجلس الادارة عضويته آلياً اذا تغيب عن حضور اربع جلسات متتالية لمجلس الادارة دون عذر شرعي

الفصل الثالث

انتخاب مجلس ادارة الغرفة

المادة ١١ - ينتخب اعضاء مجلس ادارة الغرفة بالاقتراع السري ولا يعتبر التصويت بالمراسلة او بالانابة ويجوز اعادة انتخاب الاعضاء السابقين



المادة ١٢ - يحدد وزير الاقتصاد الوطني بالعاصمة والحكام الاداريون في المقاطعات الادارية موعداً لانتخاب اعضاء مجلس ادارة الغرفة ويتحتم أن يكون ذلك خلال ثلاثين يوماً من انتهاء مدة مجلس ادارة الغرفة القائم او من تاريخ صدور قرار وزير الاقتصاد بتأليف الغرفة الجديدة المحدثة

المادة ١٣ - يشترك في انتخاب اعضاء مجلس الغرفة جميع اعضاء الهيئة العامة المسجلون في الغرفة القائمة او المحدثة والمتوفر فيهم الشروط التي تنطوي عليها المادتان (٣و٤) من هذا النظام ماعدا الاعضاء المسجلين في الدرجة الخامسة

المادة ١٤ - تؤلف في العاصمة لجنة اشراف قوامها محافظ العاصمة رئيساً وتاجران غير مرشحين ينتخبهم وزير الاقتصاد الوطني اعضاء وفي المقاطعات الادارية من متصرف اللواء رئيساً وتاجرين غير مرشحين ينتخبهما المتصرف اعضاء اوقائمقام القضاء رئيساً وتاجرين غير مرشحين ينتخبهما القائمقام اعضاء للاشراف على انتخابات ومراقبة الصناديق وحفظها والمحافظة على النظام اثناء الانتخابات

المادة ١٥ - يجب على كل مرشح لعضوية الغرفة ان يدفع عشرة دنانير يودعها في صندوق الغرفة كشرط لقبول طلب ترشيحه او لدى امين صندوق اللجنة التأسيسية اذا كانت الغرفة محدثة ويقيد هذا المبلـــغ ايراداً للغرفة اذا عدل المرشح عن الترشيح او اذا لم يفز بعضوية مجلس ادارة الغرفة بنتيجة الانتخابات اما الفائزون فيعاد اليهم مـــا دفعوه من هذه المبالغ بموجب مستندات رد حسب الاصول

المادة ١٦ - تقدم طلبات الترشيح الى مكتب الغرفة لقاء ايصال رسمي موقع عليه من الموظف المسؤول خلال سبعة ايام تبدأ في الساعة الثامنة من صباح اليوم الثاني لاعلان موعد الانتخابات وتنتهي في الساعة الثانية بعد الظهر من اليوم الاخير لهذه المدة وتسجل طلبات الترشيح بدفتر خاص حسب تاريخ ايصالات قبض تأمين الترشيح

المادة ١٧ - يعين وزير الاقتصاد الوطني لجنة تدقيق مؤلفة من رئيس وعشرة اعضاء من تجار الاصناف الممتازة والاول والثاني في العاصمة ويعـــين كل من المتصرف والقائمقام في المقاطعات الادارية لجنة مؤلفة من رئيس وخمسة اعضاء لتولي ما يلي :

أ - اعداد قوائم باسماء الذين يحق لهم الانتخاب ممن توفرت فيهم الشروط القانونية حسب المادة (١٣)

ب - تدقيق طلبات الترشيح واعداد جدول باسماء المرشحين الحائزين على الشروط القانونية واعلانها

المادة ١٨ - تستأنف مقررات اللجنة خلال ثلاثة ايام من تاريخ اعلان الجدول الى لجنة الاشراف المنصوص عليها في المادة (١٤) من هذا النظام ويكون قرارها في الموضوع قطعياً

المادة ١٩ - اذا وجد بعد اقفال قبول الترشيح ان عدد المرشحين المقبولين لايزيد على عدد الاعضاء المطلوبين لعضوية مجلس ادارة الغرفة تعلن حينئذ لجنة الاشراف ان المرشحين قد اصبحوا اعضاء بالتزكية واذا نقص عدد المرشحين عن العدد المطلوب فعلى وزير الاقتصاد الوطني تعيين من يختاره من تجار الصنف الممتاز والاول والثاني والثالث لاتمام النصاب ويصبح المرشحون اعضاء بالتزكية واذا زاد عدد المرشحين عن العدد المذكور لنصاب مجلس ادارة الغرفة يتحتم حينئذ على اللجنة خلال اسبوع من انتهاء مدة قبول الطلبات للترشيح ان تنظم الجدول النهـــائي باسماء المرشحين وجداول باسماء اصحاب حق التصويت مرتبة حسب الدرجات والحروف الهجائية ونشرها للاطلاع في مكان عام

المادة ٢٠ ـ كل اعتراض على قوائم المرشحين او الناخبين يجب ان يقدم خطياً باستدعاء يدفع عنه رسم قدره (٥٠٠ فلس) الى صندوق الغرفة خلال ثلاثة ايام من الاعلان ويشترط ان يتضمن الاعتراض الاسباب الموجبة بالتفصيل وقرار هذه اللجنة باكثرية الاصوات يكون نهائياً

المادة ٢١ ـ قبل المباشرة بالاقتراع السري تختم لجنة الاشراف صناديق الاقتراع بخاتم الغرفة الرسمي بالشمع الاحمر بعد التأكد من خلوها بصورة علنيه

المادة ٢٢ ـ يتسلم الناخب رقعة الانتخاب ممهورة بخاتم الغرفة الرسمي وموقعاً عليها من رئيس لجنة الاشراف مرقمة بالتسلسل بمقدار عدد الناخبين ويدون عليها اسماء من يود انتخابه دون ان يكون مقيداً بانتخاب العدد المطلوب انتخابه من المرشحين المقبولين والمعلن عن عددهم وذلك فيما اذا كان الناخب ممن يعرف القراءة والكتابة اما اذا كان من الامين فيكلف احداً من لجنة الاشراف بتدوين اسماء من يريد انتخابه سراً ثم يضع الرقعة في صندوق الاقتراع وكل ورقة غير مستكملة الشروط الواردة في هذه المادة تعتبر لاغية . وفي حالة زيادة عدد المسجلين في ورقة الانتخاب تهمل الارقام الزائدة عن العدد المطلوب وتؤشر لجنة الاشراف على اسم الناخب في قائمـــة الناخبين عند تسليمه رقعة الانتخاب

المادة ٢٣ ـ لايجوز لغير لجنة الاشراف والموظف المسؤول في الغرفة والناخب دخول قاعة الانتخابات خشية التأثير على حرية الناخبين

المادة ٢٤ ـ ينتخب اصحاب حق الانتخاب المنصوص عنهم في هذا النظام اعضاء مجلس الادارة من المرشحين وفق العدد الذي يحدده وزير الاقتصاد الوطني حسب منطوق المادة الثانية من القانون وهؤلاء يؤلفون مجالس ادارة غرف التجارة

المادة ٢٥ ـ عندما يعلن رئيس لجنة الاشراف انتهاء عملية الانتخاب تفتح الصناديق ويباشر بفرز الاصوات بصورة علنية الا اذا كان الوقت غير مساعـــد فعندئذ تحفظ صناديق الانتخاب الممهورة والمختومة بالشمع الاحمر بخاتم الغرفة الرسمي الى اليوم التالي اذا لم يكن ذلك اليوم يوم عطلة رسمية وان كان يوم عطلة فلليوم الذي يليه ويحفظ خاتم الغرفة الممهور به صندوق الانتخاب لدى محافظ العاصمة او من ينوب عنه مـــع احد مفتاحي الصندوق ويحفظ المفتاح الثاني مع احد اعضاء لجنة الاشراف وبعد تنظيم ضبط بانتهاء عملية الاقتراع تذكر فيه اللجنة عدد الناخبين الذين اشتركوا بالتصويت وعدد المتخلفين منهم ويذيل الضبط بتوقيع اعضاء لجنة الاشراف

المادة ٢٦ ـ تفصل لجنة الاشراف بصورة نهائية في جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب عند فرز الاصوات وفي صحة رقاع الانتخاب وعددها وتنظيم ضبط تضمنه عدد الاصوات التي نالها كل من المرشحين

المادة ٢٧ ـ يفوز بعضوية مجلس ادارة الغرفـــة المرشحون الذين ينالون اكثر الاصوات بالتسلسل واذا حاز اثنان او اكثر من المرشحين الاخيرين عدداً متساوياً من الاصوات تقترع لجنـــة الاشراف عليهم ويفوز بالعضوية المرشح الذي يفوز بالقرعة

المادة ٢٨ ـ يبلغ الاعضاء الفائزون بفوزهم تحريرياً من قبل رئيس لجنة الاشراف .

المادة ٢٩ ـ تنظم قائمة باسماء المنتخبين الفائزين للدرجة الثانية وتحفظ بالغرفة بعد تصديقها من قبل لجنة الاشراف للرجوع اليها عند الحاجة.

الباب الثاني

الفصل الاول

وظائف مجلس ادارة الغرفة

المادة ٣٠ ـ ينتخب مجلس ادارة الغرفة الجديدة في اول جلسة يعقدها رئيساً ونائباً للرئيس واميناً للسر ونائباً للامين وخازناً ونائباً للخازن

المادة ٣١ ـ يقوم مقام الرئيس المتغيب وامين السر المتغيب والخازن المتغيب نائب كل منهم

المادة ٣٢ ـ يدعو الرئيس الى عقد جلسات مجلس الادارة ويدير اعمالها وسيرها بانتظام ويوقع سائر ضبوط الجلسات واسناد المحاسبة وينفذ مقررات مجلس الادارة ويمثل الغرفة أمام أية محكمة أو مرجع رسمي أو غير رسمي منفرداً أو بالاشتراك مع من يقرره مجلس ادارة الغرفة .

المادة ٣٣ ـ يشرف امين السر على تنظيم مكتب الغرفة .

المادة ٣٤ ـ يشرف الخازن على حسابات الغرفة ويوقع مع الرئيس على جميع المعاملات المالية .

المادة ٣٥ ـ أ ـ يجوز لمجلس ادارة الغرفة تعيين مدير ومستخدمين يعين لـــكل منهم صلاحياته وواجباته بقرار منه ويجوز للمجلس أن يعهد للمدير أو غيره من الموظفين ببعض واجباته .

ب ـ يضع مجلس الادارة ملاكاً للمستخدمين يعين فيه درجاتهم ورواتبهم وزياداتهم السنوية بحسب ميزانيـــة كل غرفة وامكانياتها المالية .

ج ـ يجري انهاء خدمات مدير الغرفة بقرار مسبب صادر عن ثلثي اعضاء مجلس ادارة الغرفة .

المادة ٣٦ ـ كل من الرئيس وامين السر والخازن أو من ينوب عنهم مسؤول أمام مجلس الادارة عن حسن تنفيذ ما هو موكول اليه بحسب اختصاصه .

الفصل الثاني

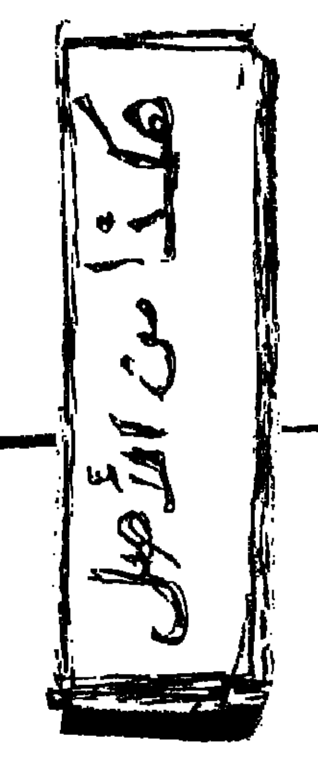
اجتماعات مجلس الادارة

المادة ٣٧ ـ أ ـ يجتمع مجلس ادارة الغرفة مرة كل شهر على الاقل ولا يصح اجتماعه خارج قـــاعة الغرفة الا في حالات اضطرارية .

ب ـ عندما يتلقى الرئيس طلباً خطياً موقعاً مما لا يقل عن ثلث اعضاء مجلس الادارة عليـــه أن يدعو المجلس الى الاجتماع خلال خمسة أيام من تاريخ تلقيه الطلب مع بيان الاسباب الموجبة .

ج ـ تبلغ رقاع الدعوة متضمنة جدول الاعمال قبل ثمان واربعين ساعة من موعد انعقاد الجلسة .

المادة ٣٨ ـ تعتبر جلسة مجلس ادارة الغرفة قانونية اذا حضرها نصف الاعضاء أو أكثر وفي حـــالة عدم توفر النصاب تؤجل الجلسة لمدة لا تزيد على سبعة أيام توجه الدعوة خلالهـــا الى كافة الاعضاء وتعقد الجلسة في الموعد المحدد وتكون قانونية في هذه المرة اذا حضرها ثلث الاعضاء على الاقل .



الماده ٣٩ ـ يفتتح الرئيس الجلسة وفي حالة غيابه نائبه أو أكبر الاعضاء سناً في حالة غيابهما ثم يدعى أمين السر لتلاوة وقائع الجلسة السابقة وبعد المصادقة عليها يوقع الرئيس الجلسة والاعضاء الذين حضروا محضر الجلسة وينتقل بعد ذلك الى بقية الاعمال .

المادة ٤٠ ـ يحصر البحث في المواضيع المدرجة على جدول الاعمال ولا يجوز بحث أي موضوعات اخرى الا اذا أقرها المجتمعون ويمنح الرئيس للاعضـــاء حق الكلام حسب طلبهم المسجل ولا تجوز المناقشة الا في الموضوع المطروح للبحث .

المادة ٤١ ـ تؤخذ مقررات مجلس ادارة الغرفة باكثرية الاصوات وعند تساويها يكون للرئيس صوت مرجح ويعمد المجلس الى الاقتراع السري اذا رأى بالاكثرية ان ذلك أضمن للمصلحة .

المادة ٤٢ ـ لا يجوز لاي عضو أن يشترك في التصويت في مواضيع يكون له فيها صلة أو منفعة خاصة .

المادة ٤٣ ـ لا يجوز التصويت بالنيابة في ابحاث مجلس ادارة الغرفة ولو كان ذلك بتفويض خطي بل يشترط حضور العضو الاصلي بالذات .

المادة ٤٤ ـ لرئيس الغرفة الحق بدعوة كافة الخبراء الفنيين او الاشخاص الذين تتوفر لديهم المعلومات المفيدة في أي موضوع مطروح للبحث في اجتماعات مجلس ادارة الغرفة كما وله الحق بدعوة مندوبي الغرفة وممثليها أمام أية لجنة أو هيئة ليدلوا بتقاريرهم ومعلوماتهم أمامها .

الباب الثالث

الفصل الاول

مالية الغرفة

المادة ٤٥ ـ تتكون موارد الغرفة من رسوم التسجيل والاشتراك ورسوم الكفالات والشهادات وجميع المستندات التي تصدرها أو تصدقها لقاء رسوم معينة ورسوم التحكيم والتصديق على العرائض وجوازات السفر والتأشير على الدفاتر التجارية والتصديق على التواقيع وشهادات التصديق وتسجيل مقـــاولات الشركات وتصديق عقود الايجار والاستئجار الى غير ذلك من الرسوم التي يمكن أن تستوفى بحسب الانظمة والمقررات المتعلقة بها وكذلك من ريع ما تملكه من عقارات وما يدفع اليها من هبات وتبرعات وما تكسبه من استثمار أموالها .

المادة ٤٦ ـ يعين مجلس ادارة الغرفة لجنة مؤلفة من اثنين من اعضائه مع أمين الصندوق للاشراف على مالية الغرفة ومواردها وتنظيم حساباتها وماليتها وعلى هذه اللجنة المالية أن تقدم في مطلع كل شهر موازنة شهرية تتضمن موارد الغرفة ومصاريفها مع الرصيد المنقول الى حساب الشهر الجديد وصافي موجود الصندوق والمبالغ الموضوعة في المصارف

المادة ٤٧ ـ يعين مجلس ادارة الغرفة مصرفاً أو اكثر لايداع أموال الغرفة فيها ولا يجوز سحب أي مبلغ من المال الا بتوقيع الرئيس أو نائبه عند غيابه مضافاً اليه تواقيع الخازن أو نائبه عند غيـــابه ولا يجوز لامين الصندوق أن يبقي في صندوقه مبلغاً يزيد على خمسة وعشرين ديناراً لسد الحاجات المستعجلة الطارئة .

المادة ٤٨ ـ لا يجوز أن يصرف أي مبلغ من أموال الغرفة الا بقرار من مجلس ادارة الغرفة ويستثنى من ذلك المصارف الطارئة على أن لا تزيد على خمسة دنانير تصرف بموافقة الرئيس أو نائبه أو من ينيبه .

المادة ٤٩ ـ ينظم امين الصندوق دفاتر حسابات الغرفة تنظيماً يبين فيه الداخل والخارج ويظهرها بوضوح ويجب ان يقترن كل داخل أو خارج بمستندات نظامية تحمل ارقام متسلسلة وتنطوي على التفصيلات اللازمة والوثائق المؤيدة لها ممهورة بخاتم الغرفة الرسمي وبتوقيع الرئيس أو نائبه .

المادة ٥٠ ـ أ ـ ١ ـ تستوفى الرسوم بموجب التعرفة الآتية في عمان على ان يكون التصنيف لست درجات حسب قرارات مجلس ادارة الغرفة ويجوز الاعتراض على هذا القرار الى وزير الاقتصاد الوطني الذي يكون قراره نهائياً وتعتبر اجزاء السنة سنة كاملة .

	رسوم التسجيل		رسوم الاشتراك	
	فلس	دينار	فلس	دينار
تجار الصنف الممتاز	٠٠٠	٢٠	٠٠٠	٢٠
تجار الصنف الاول	٠٠٠	١٠	٠٠٠	١٠
« « الثاني	٠٠٠	٦	٠٠٠	٦
« « الثالث	٠٠٠	٣	٠٠٠	٣
« « الرابع	٠٠٠	٢	٠٠٠	٢
« « الخامس	٥٠٠		٥٠٠	

٢ ـ يستوفى نصف هذه الرسوم في القدس ونابلس واربد .

٣ ـ يستوفى ثلث هذه الرسوم في المدن الأخرى على ان يكون ادنى حد لها ٢٥٠ فلساً .

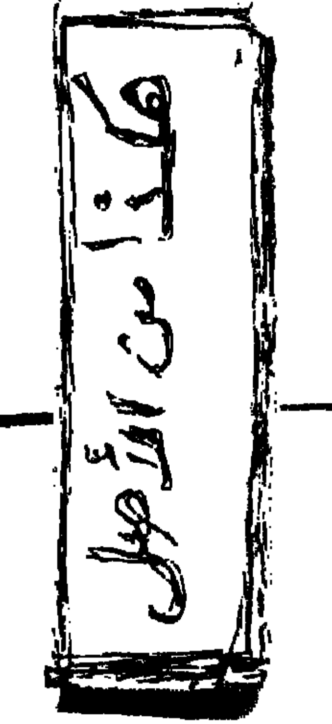
ب ـ تستوفي كافة الغرف التجارية الرسوم التالية :

	فلس	دينار
رسوم التصديق على التواقيع عن كل توقيع	٢٥٠	
رسوم شهادات التصديق والتوصية	٢٥٠	
رسم التحكيم بين الافراد الخصوصيين عن كل حكم	٠٠٠	١
رسم التصديق على العرائض مهما كان عدد تواقيعها	٢٥٠	
رسم التصديق على مضمون الكفالات	٠٠٠	١
رسم التصديق على سندات الايجار والاستئجار	٢٥٠	
رسم التأشير على تواريخ معينة	٢٥٠	

جـ ـ يستوفى رسم قدره ربع بالماية من قيمة فواتير البضائع المصدرة عند التصديق على منشأ البضاعة على ان لا يزيد الرسم عن خمسة دنانير وان لا يقل عن مائتين وخمسين فلساً .

المادة ٥١ ـ عند اصدار رخص المهن من قبل الدوائر المالية يشترط على الطالب ابراز شهادة تشير الى تسديد اشتراكه السنوي وتسجيله لدى الغرفة التجارية اذا كان يقوم في مدينة فيها غرفة تجارية .

المادة ٥٢ ـ ينظم مكتب الغرفة التجارية قائمة تتضمن اسماء والقاب ومحال التجار المتخلفين عن دفع أي رسم متحقق عليهم ثم يبعث به مع مذكرة الى وزارة الاقتصاد الوطني التي تتولى مخابرة المراجع المختصة من اجل جباية هذه الرسوم مع غرامة قدرها (١٠٪) من قبل جباة المالية بموجب قانون الجباية وذلك بعد انذار المتخلفين عن الدفع لمدة عشرة أيام من تاريخ تبليغهم أو تبليغ محال اقامتهم الانذارات وتخلفهم عن الدفع .



المادة ٥٣ ـ تدفع رسوم التسجيل حالما يقبل التاجر في الهيئة العامة للغرفة ولا يجوز التسجيل قبل دفع هذا الرسم .

المادة ٥٤ ـ تبتديء السنة المالية للغرفة في مطلع كل عام مالي أي في أول نيسان من كل سنة .

المادة ٥٥ ـ لا يجوز رد الاموال التي تجبيها الغرفة الا في الحالات التي يتحقق فيها ان تلك الاموال استوفيت بطريقة غير اصولية وفي هذه الحالة يجب عرض القضية على مجلس الادارة ليقرر ردها الى اصحابها وكذلك الحال عند رد الاموال التي جبيت بموجب المادة (١٥) من هذا النظام .

المادة ٥٦ ـ يعين مجلس ادارة الغرفة مدققاً قانونياً للحسابات والموازنة وعلى امين الصندوق ان يطلع المدقق على دفاتر الغرفة والمستندات المتعلقة بماليتها وفي جميع الاحوال تخضع مالية الغرفة لمراقبة الحكومة العامة ومفتشيها الماليين الذين يمكن ان توفدهم الحكومة القيام بالتفتيش المالي وتدقيق الحسابات والمعاملات .

المادة ٥٧ ـ عندما ينتدب مجلس ادارة الغرفة عضواً أو اكثر من اعضائه للقيام بمهمة تعود لصالح الغرفة عليه ان يضمن قراره بمقدار التعويضات التي سيصرفها لهم لقاء نفقات السفر وغيرها ويدون ذلك في محضر الجلسة .

المادة ٥٨ ـ جميع المبالغ المدفوعة لصندوق الغرفة المتحله والمتحققه ليا تصبح ملكاً للغرفة ولا يجوز لاي كان استرداد شيء منها .

الفصل الثاني

صندوق انشاءات الغرفة

المادة ٥٩ ـ تخصص الغرفة من مواردها اذا كانت الموارد تساعد على ذلك مقدارا معيناً من المبالغ ترصده في سبيل انشاء عقارات تستثمر لصالح صندوق الغرفة من مكاتب ومعارض وغيرها .

المادة ٦٠ ـ يتألف دخل هذا الصندوق من الموارد الآتية :

أ ـ مما يجبيه مجلس ادارة الغرفة من اعضائه لمصلحة هذا الصندوق .

ب ـ مما يقرر مجلس ادارة الغرفة تخصيصه من موازنة الغرفة عند وجود وفر يزيد عن الحاجة .

ج ـ مما يرد من هبات وتبرعات أو أي ريع آخر يرصد لهذه الغاية .

د ـ من المبالغ المودعة لدى الغرفة من قبل المرشحين المنتخبين أو الذين لم ينالوا عدد الاصوات التي تمكنهم من الفوز بالعضوية .

المادة ٦١ ـ امين الصندوق مكلف بتنظيم حسابات خاصة باموال صندوق الانشاءات منفصلة ومستقلة عن حسابات الغرفة وتودع موجودات هذا الصندوق بالمصرف الذي يختاره مجلس ادارة الغرفة ولا يجوز بحال من الاحوال سحب أي مبلغ من اموال الغرفة الا بقرار يتخذه مجلس ادارة الغرفة .

المادة ٦٢ ـ تجري الغرفة مناقصاتها ومزايداتها وفقاً لنظام المناقصات والمزايدات المرعية الاجراء في الحكومة .

المادة ٦٣ ـ يسجل جميع ما تشتريه وما تبنيه الغرفة التجارية واراضيها وأية أموال منقولة أو غير منقولة باسم الغرفة التجارية المشار اليها ولا يجوز تسجيل الاموال المذكورة باسم شخص أو أشخاص مهما تكن صفتهم .

المادة ٦٤ ـ يسجل ريع العقارات في حسابات الغرفة العامة كمورد من مواردها .

المادة ٦٥ ـ لا يجوز بيع أو رد أي عقار أو بناء أو أموال غير منقولة باسم الغرفة الا بقرار من ثلثي أعضاء مجلس ادارة الغرفة على الاقل .

الفصل الثالث

صندوق توفير الموظفين

المادة ٦٦ ـ ينشأ صندوق خاص لموظفي الغرفة يساهم فيه الموظفون بنسبة ٥٪ من رواتبهم الشهرية كما تساهم الغرفة فيه بنسبة ٨٪ وتعتبر مساهمة الغرفة هذه كجزء من التعويض المستحق للمستخدم بموجب قانون العمل على ان لا تقل المبالغ المساهم بها من قبل الغرفة والمتجمعة في الصندوق بأي حال من الاحوال عن التعويض المستحق له بموجب القانون المذكور .

المادة ٦٧ ـ أ ـ يجري العمل بصندوق التوفير هذا اعتباراً من تاريخ تعيين الموظف على ان لا يتجاوز ذلك عن ١٩٥٥/٤/١٦ وعلى ان يسدد كل من الموظفين والغرفة المبالغ المستحقة عليهم للصندوق عن المدة التي تسبق سريان هذا النظام .

ب ـ لا يستفيد من هذا الصندوق الا الموظفون الذين يعملون بالغرف التجارية عند سريان مفعول هذا النظام .

المادة ٦٨ ـ أ ـ إذا ترك الموظف عمله بناء على رغبته تدفع له جميع المبالغ المتحصلة له في صندوق التوفير اذا كان قد امضى في خدمة الغرفة ما لا يقل عن عشر سنوات متواصلة وفي حالة تركه العمل بناء على رغبته قبل مضي عشر سنوات يدفع له ما اقتطع من رواتبه فقط .

ب ـ في حالة الاستغناء عن خدمات الموظف تدفع له جميع المبالغ المتحصلة له في صندوق التوفير الا في الحالات التالية فيدفع له ما اقتطع من رواتبه فقط لحساب صندوق التوفير :

أ ـ اذا ترك العمل بسبب ارتكابه جريمة جنائية أو سلك مسلكاً خلقياً شائناً .

ب ـ إذا تغيب عن العمل دون عذر مشروع مدة تزيد في مجموعها على خمسة عشر يوماً في السنة الواحدة .

ج ـ اذا ترك العمل دون ان يشعر المجلس برغبته في الاستقالة قبل شهر من ترك العمل .

الباب الرابع

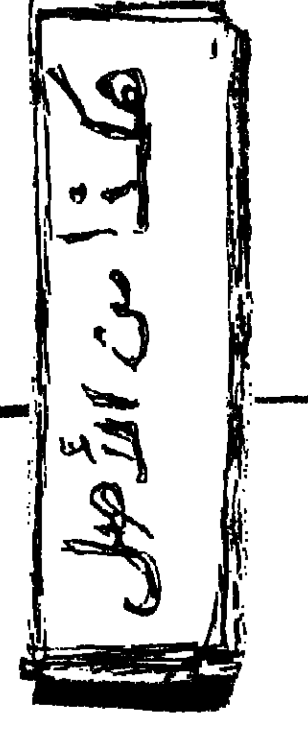
لجان التحكيم

المادة ٦٩ ـ تقوم الغرفة بفض الخلافات الداخلية بين التجار وأصحاب المهن والصناعات ممن تكون اسماؤهم قد سجلت في الغرفة بتقديم طلب خطي من الطرفين المتنازعين أو أحدهما بشرط ان يوافق الطرف الآخر على قبول تحكيم الغرفة بعد تقديمه الطلب المقدم من خصمه خطياً .

المادة ٧٠ ـ تعين الغرفة بعد استلام طلب التحكيم الموافق عليه من الطرفين المتنازعين في اي جلسة تعقدها لجنة مؤلفة من ثلاثة من اعضائها أو غيرهم تراعى فيهم الكفاءة والخبرة والامانة وعدم العلاقة بموضوع التحكيم بموجب قرار حسب الاصول للنظر في القضية المختلف عليها واصدار الحكم اللازم فيها .

المادة ٧١ ـ تباشر لجنة التحكيم عملها في مدة لا تتجاوز الاسبوع من تاريخ تبليغها التعيين بعد الحصول على صك التحكيم موقع من الطرفين المتنازعين تراعى فيه نصوص قوانين التحكيم المرعية في البلاد .

المادة ٧٢ ـ تدون لجنة التحكيم اعمالها ووقائع جلساتها في محضر خاص وترفعه مع قرارها الى رئيس الغرفة الذي يصادق عليه ويبلغه الى الطرفين المتحكمين بعد تسجيله في سجل الغرفة الخاص .



المادة ٧٣ تعين الغرفة مقدار رسم التحكيم بموجب التعرفة وتحدد تعويضات لجنة التحكيم ونفقاتها وتستوفيها قبل مباشرة اللجنة بالعمل على ان تدفع لاعضاء لجنه التحكيم بعد رفعها اوراق القضية الى رئيس الغرفة حسب الاصول .

المادة ٧٤ ـ تؤخذ قرارات لجنة التحكيم باكثرية الاصوات وينتهي عملها عند رفع قرارها مع اوراق القضية الى رئيس الغرفة.

المادة ٧٥ ـ عندما يحدث خلاف بين التجار والشركات والمؤسسات الأردنية وبين ما يقابلها من الشركات والتجار والمؤسسات الاجنبية تؤلف لجنة تحكيم من ممثل عن الغرفة ومندوب تعينه الغرفة ومندوب من قبل وزارة الاقتصـــاد الوطني ومندوب عن القنصلية التي ينتسب اليها الشخص الأجنبي بطلب من وزارة الخارجية الأردنية وتمارس هذه اللجنة عملها وترفع مقرراتها بنفس الطريقة المتبعة في لجان التحكيم .

الباب الخامس

احكام عامة

المادة ٧٦ ـ يعتبر وزير الاقتصاد الوطني المرجع لغرف التجارة في جميع الامور

المادة ٧٧ ـ تشترك كل غرفة بموافقة وزير الاقتصاد الوطني مع غيرها من الغرف في انشاء وادارة اي عمل من الاعمال التي تعود بالفائدة على تجارة المقاطعات الادارية التي تمثلها تلك الغرف

المادة ٧٨ ـ للغرف ان تكون اتحاداً عاماً للعناية بالمصالح المشتركة بينها بموافقة وزير الاقتصاد الوطني

المادة ٧٩ ـ تعتبر الغرف منحلة اعتباراً من التاريخ الذي تستلم فيه الغرفة الجديدة المنتخبة عملها

المادة ٨٠ ـ جميع الموجودات على اختلاف انواعها والعائدة للغرفة المنحلة تصبح ملكاً للغرفة الجديدة

المادة ٨١ ـ لايستفيد من احكام هذا النظام كل تاجر لم يكن مشتركا في غرفة التجارة في المقاطعة الادارية التي ينتمي اليها

المادة ٨٢ ـ التجار والمتعهدون الذين لا يبرزون شهادة من الغرفة التجارية بتسجيل اسمائهم لا يقبلون بالمناقصات والمزايدات الاميرية

المادة ٨٣ ـ يلغى نظام الغرف التجارية رقم (١) لسنة ١٩٤٩ وتعديلاته

١٩٦١/١٠/١١

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء
ووزير الخارجية
بهجت التلهوني

وزير
المالية
هاشم الجيوسي

وزير
الصحة
جميل التوتونجي

وزير
الاشغال العامة
يعقوب معمر

وزير
التربية والتعليم
رفيق الحسيني

وزير الداخلية والعدلية
ووزير الدفاع بالوكالة
حسن الكاتب

وزير الزراعة
والانشاء والتعمير
علي نصوح الطاهر

وزير
المواصلات
عبد المجيد مرتضى

وزير الشؤون الاجتماعية
وقائم باعمال قاضي القضاة
بشير الصباغ

وزير
الاقتصاد الوطني
خليل حوب

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٧) من قانون الغرف التجارية والصناعية رقم (٤١) لسنة ١٩٤٩ ،
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦١/١٠/١١ ،
نأمر بمقتضى المادة (٣١) من الدستور ـ بوضع النظام الآتي :

نظام الغرف الصناعية

رقم (٥٩) لسنة ١٩٦١

صادر بمقتضى المادة (٧) من قانون الغرف التجارية والصناعية رقم (٤١) لسنة ١٩٤٩

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام الغرف الصناعية لسنة ١٩٦١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تتألف الغرفة الصناعية من هيئة عامة ومجلس ادارة .

الباب الاول

الفصل الاول

الهيئة العامة

المادة ٣ ـ تتألف الهيئة العامة للغرفة الصناعية من المؤسسات الصناعية المسجلة فيها ويعتبر مؤسسة صناعية كل مصنع او مشغل يملكه شخص او شركة ويدار بالالات الميكانيكيه الثابتة ، ويكون مركزه الدائم في اللواء الذي تقوم فيه الغرفة .

المادة ٤ ـ يسجل عضواً عاملاً في الغرفة كل مصنع او مشغل لايقل ثمن آلاته الميكانيكية الثابته عن (٢٥٠٠) دينار ويستخدم ما لا يقل عن عشرة اشخاص من الموظفين والعمال بصورة دائمة .

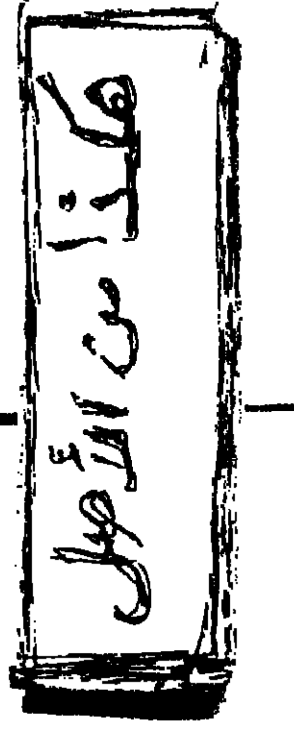
المادة ٥ ـ يسجل عضواً عاملا منتسباً في الغرفة كل مصنع او مشغل لا تنطبق عليه احكام المادة الرابعة من هذا النظام .

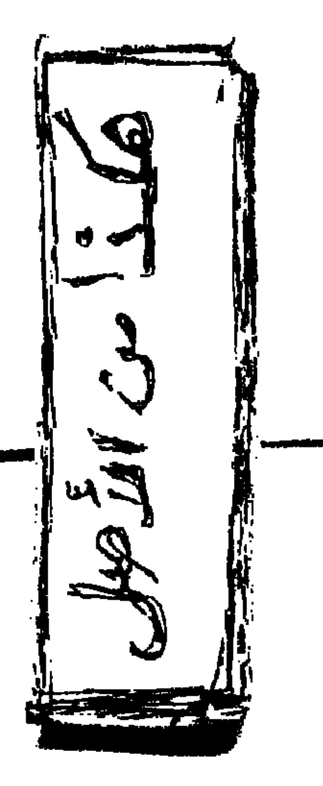
المادة ٦ ـ يحق لصاحب اية مؤسسة صناعية تقوم في لواء لا توجد فيه غرفة صناعية ان يكون عضواً في اية غرفة صناعية قائمة في المملكة .

المادة ٧ ـ على الاعضاء المسجلين في الغرفة ، عاملين او منتسبين ان يسددوا الرسوم المنصوص عليها في هذا النظام .

المادة ٨ ـ يمثل الشركات المساهمة المسجلة في الغرفة وفقاً للمواد (٤ و٥ و ٦) من هذا النظام رئيس مجلس ادارتها او احد أعضائها المفوضين بذلك ويمثل الشركات الاخرى المسجلة في الغرفة احد اعضائها المفوضين بالتوقيع عنها .

المادة ٩ ـ يقدم طلب التسجيل الى الغرفة حسب النموذج الخاص بذلك وعلى مجلس الأدارة ان يبت في الطلب خـــلال شهر واحد من تاريخ تقديمه ، وفي حالة عدم البت في الطلب بعد مرور مدة الشهر المنصوص عليهـا يعتبر الطلب مقبولاً ويبادر المجلس لتصنيف صاحب الطلب .
وفي حالة رفض المجلس للطلب عليه أن يبين الاسباب الموجبة للرفض ، ولصاحب الطلب حق الرجوع الى وزير الاقتصاد الوطني الذي يكون قراره نهائياً .





المادة ١٠ ـ يفقد العضو صفة العضوية في الحالات التالية :

أ ـ اذا فقد ملكاته العقلية او افلس او حكم عليه بجناية او بجنحة شائنة .ويحق لمن اعيد اليه اعتباره التجاري الانتساب الى الغرفة من جديد .

ب ـ اذا تأخر عن تأدية بدل اشتراكه مدة سنة كاملة من تاريخ الاستحقاق .

ج ـ اذا فقد شروط العضوية الواردة في هذا النظام .

المادة ١١ ـ يترأس جلسات الهيئة العامة رئيس مجلس الادارة او نائبه عند غيابه او من تنتخبه الهيئة العامة من الاعضاء في حالة غيابهما .

المادة ١٢ ـ تجتمع الهيئة العامة اجتماعا عاديا مرة في كل سنة على الاقل بدعوة من مجلس الادارة وعلى المجلس بناء على طلب خطي يقدمه ما لا يقل عن ٢٥٪ من مجموع اعضاء الغرفة ان يدعو الهيئة العامة الى الاجتماع خلال شهر واحد من تقديم الطلب ويشترط ان يتضمن الطلب جدول الاعمال مع بيان الاسباب الموجبه .

المادة ١٣ ـ تنحصر ابحاث الهيئة العامة في المواضيع المدرجة في جدول الاعمال وفيما تقرره اكثرية الحاضرين .

الفصل الثاني

مجلس ادارة الغرفة

المادة ١٤ ـ تتألف مجالس ادارة الغرفة الصناعية من اعضاء عاملين يحدد عددهم وزير الاقتصاد الوطني وفقا للمادة الثانية من قانون الغرف التجارية والصناعية رقم ٤١ لسنة ١٩٤٩ والتعديلات التي ادخلت عليه بموجب قانون الغرف التجارية والصناعية المعدل لسنة ١٩٦١ .

المادة ١٥ ـ يشترط في عضو مجلس الادارة :

أ ـ ان يكون مسجلا في الغرفة عضوا عاملا ومضى على تسجيله ما لا يقل عن سنة واحدة

ب ـ ان يكون قد بلغ الثلاثين من عمره واردني الجنسية

ج ـ ان يكون مسددا ماعليه من اشتراكات للغرفة .

د ـ ان لايكون قد افلس ولم يستعد اعتباره ولا محكوما عليه بجناية او جنحة اخلاقية.

ه ـ ان لا يكون عضواً اداريا في اية غرفة صناعية او تجارية اخرى في المملكة.

المادة ١٦ ـ مدة عضوية مجلس الادارة هي اربع سنوات ويجوز اعادة انتخاب الاعضاء السابقين ولا يجوز ترشيح اكثر من شخص عن كل مؤسسة صناعية .

المادة ١٧ ـ اذا شغر مركز عضو في مجلس الادارة بالوفاة او الاستقالة او بفقدان اي شرط من شروط العضوية ، او التخلف عن الحضور ثلاث جلسات متالية بدون عذر مشروع ومقبول فان الذي يليه في عدد الاصوات في الانتخابات يحل محله في عضوية مجلس الادارة وفي حالة الغرفة المحدثة يعين وزير الاقتصاد الوطني عضوا بديلا عنه وفي كلتا الحالتين يتم العضو الجديد مدة سلفه فقط .

المادة ١٨ ـ تجري انتخابات مجلس ادارة جديد خلال مدة لاتقل عن ١٥ يوما ولا تزيد على ٣٠ يوما عن تاريخ :

أ ـ انتهاء مدة مجلس الادارة .

ب ـ صدور قرار من مجلس الوزراء بحله .

ج ـ نقص عدد اعضاء المجلس في اي وقت كان عن النصف .

د ـ صدور قرار وزير الاقتصاد الوطني باحداث غرفة صناعية .

الفصل الثالث

انتخابات مجلس ادارة الغرفة

المادة ١٩ ـ ينتخب اعضاء مجلس ادارة الغرفة بالاقتراع السري ولا يعتبر التصويت بالمراسلة او الانابة .

المادة ٢٠ ـ يحدد وزير الاقتصاد الوطني موعدا لانتخاب اعضاء مجلس ادارة الغرفة وفقا للمادة (١٨) من هذا النظام .

المادة ٢١ ـ يشترك في انتخاب اعضاء مجلس ادارة الغرفة جميع الاعضاء العاملين في الهيئة العامة ممن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المواد (٤ و ٦ و ٧) من هذا النظام ولم يفقد واصفه العضوية ويشترط فيهم ايضا ان يكونوا قد سددوا اشتراكاتهم السنوية قبل اسبوع من التاريخ المحدد لاجراء الانتخاب بما في ذلك يوم الجمعة وتعتبر الساعة الثانية بعد الظهر آخر موعد لقبول تسديد الاشتراك وفي حالة الغرفة المحدثة يشترك اصحاب المؤسسة الصناعية بصورة عامة في انتخاب اول مجلس ادارة .

الادة ٢٢ ـ في حالة الغرفة المحدثة يتقدم الاشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا النظام بترشيحهم لعضوية مجلس الادارة الى وزير الاقتصاد الوطني قبل يومين على الاقل من الموعد المحدد لانتخاب اول مجلس ادارة وتجري الانتخابات في هذه الحالة بالطريقة التي يعينها وزير الاقتصاد الوطني وعلى الفائزين بعضوية اول مجلس ادارة ان يبادروا الى تسديد رسوم التسجيل والاشتراك السنوي الى صندوق الغرفة وفقا لما ينص عليه هذا النظام في اول جلسة يعقدها مجلس الادارة .

المادة ٢٣ ـ في حالة الغرفة القائمة تؤلف لجنة اشراف من وزير الاقتصاد الوطني او من ينيبه رئيسا وعضوين عاملين من الغرفة غير مرشحين يعينهما الوزير لتقوم بالاشراف على الانتخابات ومراقبة صناديق الاقتراع وفرز الاصوات .

المادة ٢٤ ـ يجب على كل مرشح لعضوية الغرفة ان يودع في صندوقها مبلغ عشرة دنانير لقاء ايصال رسمي لقبول ترشيحه على ان يرد هذا المبلغ الى المرشح في حالة فوزه ويقيد مورداً للغرفة في حالة فشله .

المادة ٢٥ ـ تسجل طلبات الترشيح في مكتب الغرفة حين تقديمها لقاء تثبيت خطي موقع عليه من الموظف المسؤول وذلك خلال ١٥ يوما تبدأ في الساعة الثامنة من صباح اليوم الثاني لاعلان موعد الانتخابات وتنتهي في الساعة الثانية من بعد ظهر اليوم الاخير لهذه المدة وتسجل طلبات الترشيح حسب تاريخ وساعة ورودها بالتسلسل .

المادة ٢٦ ـ يعين وزير الاقتصاد الوطني لجنة تدقيق مؤلفة من رئيس وثلاثة اعضاء من غير المرشحين للاشراف على ما يلي :

أ ـ اعداد قوائم باسماء الذين يحق لهم الانتخاب وفقا لهذا النظام .

ب ـ تدقيق طلبات الترشيح واعداد جداول باسماء المرشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة وفقا لهذا النظام .

ج ـ تعليق جداول باسماء المرشحين والناخبين مرتبه حسب الحروف الابجدية في مكاتب الغرفة .

المادة ٢٧ ـ يقدم الاعتراض على قرارات لجنة التدقيق خلال ثلاثة ايام من تاريخ اعلان الجداول الى لجنة الاشراف ويشترط ان يكون الاعتراض خطيا ومتضمنا الاسباب الموجبة بالتفصيل وعلى ان يدفع عنه الى صندوق الغرفة رسم قيدمقداره ٥٠٠ فلس ويكون قرار لجنة الاشراف في موضوع الاعتراض قطعيا باكثرية الاصوات ،

المادة ٢٨ ـ بعد اقفال باب الترشيح اذا وجد ان عدد المرشحين المقبولين لايزيد على عدد الاعضاء المطلوبين لعضوية مجلس ادارة الغرفة تعلن لجنة الاشراف ان المرشحين قد فازوا بالتزكية واذا نقص عدد المرشحين عن العدد المطلوب فلوزير الاقتصاد الوطني الحق بتعيين من يختاره من الاعضاء ممن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة ١٥ من هذا النظام لاتمام النصاب القانوني ويصبح المرشحون اعضاء بالتزكية .

المادة ٢٩ ـ تختم لجنة الاشراف صناديق الاقتراع بخاتم الغرفة الرسمي وبالشمع الاحمر قبل المباشرة بالتصويت السري وبعد التأكد من خلوها وذلك بصورة علنية .

المادة ٣٠ ـ عند المباشرة بالتصويت يتسلم الناخب بطاقة الانتخاب ممهورة بخاتم الغرفة وموقعا عليها من رئيس لجنة الاشراف ومرقمة بالتسلسل بمقدار عدد الناخبين ويدون الناخب عليها اسماء من يريد انتخابهم من المرشحين المقبولين والمعلن عن عددهم بشرط الا يزيد عدد الاسماء على عدد المطلوبين واذ كان الناخب امياً يكلف رئيس لجنة الاشراف بتدوين اسماء من يريد انتخابهم سرا ثم يضع البطاقة في صندوق الاقتراع . وتعتبر ملغاة كل بطاقة غير مستكملة للشروط الواردة في هذه المادة وتؤشر لجنة الاشراف على اسم الناخب في قائمة الناخبين عند تسليمه بطاقة الانتخاب

المادة ٣١ ـ تفصل لجنة الاشراف بصورة نهائية في جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب عند فرز الاصوات وفي صحة بطاقات الانتخاب وعددها وتنظم تقريرا تضمنه عدد الاصوات التي نالها كل مرشح من المرشحين .

المادة ٣٢ ـ يفوز بعضوية مجلس ادارة الغرفة المرشحون الذين ينالون اكثر الاصوات بالتسلسل واذا حاز اثنان او اكثر من المرشحين الاخرين عددا متساويا من الاصوات تقترع لجنة الاشراف عليهم ويعتبر عضواً المرشح الذي يفوز بالقرعة

المادة ٣٣ ـ يبلغ رئيس لجنة الاشراف الاعضاء الفائزين نتيجة فوزهم خطيا .

المادة ٣٤ ـ تنظم لجنة الاشراف قائمة باسماء المرشحين غير الفائزين تحفظ في الغرفة بعد تصديقها للرجوع اليها عند اللزوم

الباب الثاني

الفصل الاول

وظائف مجلس ادارة الغرفة

المادة ٣٥ ـ ينتخب مجلس ادارة الغرفة الجديد في اول جلسة يعقدها رئيساً ونائباً له واميناً للسر ونائبا له واميناً للصندوق ونائباً له ويبلغ ذلك الى وزير الاقتصاد الوطني والحكام الاداريين الذين تقوم الغرفة في منطقة عملهم ،

المادة ٣٦ ـ يقوم مقام الرئيس المتغيب وامين السر المتغيب وامين الصندوق المتغيب نائب كل منهم .

المادة ٣٧ ـ يدير الرئيس اعمال الجلسات ويرعى سيرها بانتظام ويوقع سائر المحاضر الخاصة بالجلسات واسناد المحاسبة ويمثل الغرفة امام اي محكمة او مرجع رسمي او غير رسمي منفرد او بالاشتراك مع من يقرره مجلس ادارة الغرفة .

المادة ٣٨ ـ يشرف امين السر على تنظيم الاعمال الكتابية وترتيبها وحسن سيرها وحفظها وتنفيذ مقرر مجلس ادارة الغرفة وتوزيع الاعمال الادارية للغرفة ويعين باشتراك مع الرئيس مواعيد الجلسات ويدعو الاعضاء اليها ويحافظ على اختام الغرفة وجميع مايضمه مكتبها كما ينظم محاضر الجلسات وارقامها وتواريخها ويسجل الحاضرين والغائبين من الاعضاء في كل جلسة .

المادة ٣٩ ـ يشرف امين الصندوق على حسابات الغرفة وهو مسؤول عن اموالها وتنظيم ميزانيتها وعليه ان يحتفظ بسجل خاص يتضمن موجوداتها واثاثها وممتلكاتها المنقولة وغير المنقولة وهو الذي يوقع مع الرئيس على جميع المعاملات المالية .

المادة ٤٠ ـ لمجلس ادارة الغرفة حق تعين موظفين وكتاب باجر معين للقيام بالاعمال الكتابية عند الاقتضاء وتراعي في ذلك امكانيات الغرفة المالية وللمجلس حق تسريح الموظفين والاستغناء عن خدماتهم .

المادة ٤١ ـ يمارس مجلس الادارة جميع الصلاحيات المخولة للغرفة بموجب قانون الغرف التجارية والصناعية مع تعديلاته وهو المسؤول عن اعمالها .

الفصل الثاني

اجتماعات مجلس ادارة الغرفة

المادة ٤٢ ـ يجتمع مجلس ادارة الغرفة اجتماعا عاديا مرة كل شهر على الاقل ولا يصح اجتماعه خارج قاعـــة الغرفة الا في حالات اضطرارية ويجتمع اجتماعات طارئة بناء على دعوة من رئيسه او بناء على طلب خطي موقع من ثلاثة اعضاء من المجلس على الاقل يتضمن الاسباب الموجبة وعلى الرئيس في هذه الحالة ان يوجه الدعوة للاجتماع خلال خمسة ايام من تاريخ تلقيه الطلب .

المادة ٤٣ ـ تعتبر جلسة مجلس ادارة الغرفة قانونية اذا حضرها اكثر من نصف الاعضاء وفي حال عـــدم توفر النصاب تؤجل الجلسة لمدة لاتزيد على خمسة أيام توجه الدعوه خلالها الى كافة الاعضاء وتعقد الجلسة في الموعد المحدد وتكون قانونية في هذه المرة اذا حضرها اربعة اعضاء على الاقل .

المادة ٤٤ ـ يفتتح الرئيس الجلسة او نائبه في حالة غيابه ثم يتلو امين السر وقائع الجلسة السابقة وبعد المصادقة عليها يوقعها كل الرئيس والاعضاء الذين حضروا تلك الجلسة .

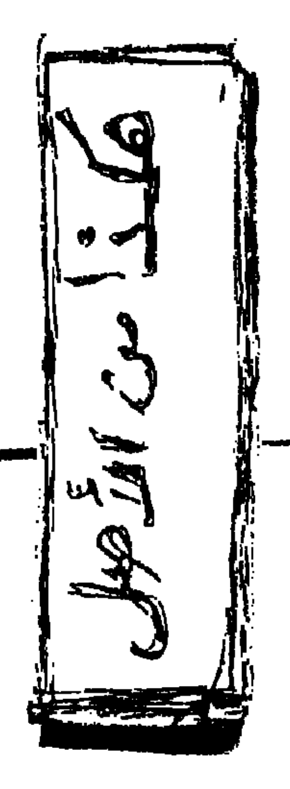
المادة ٤٥ ـ يمنح الرئيس حق الكلام للاعضاء حسب طلبهم بالترتيب ولا تجوز المناقشة الا في المواضيع المدرجة على جدول الاعمال الا اذا قرر المجلس خلاف ذلك .

المادة ٤٦ ـ تؤخذ مقررات مجلس ادارة الغرفة باكثرية اصوات الحاضرين ويعمد الى التصويت السري اذا قرر المجلس ذلك .

المادة ٤٧ ـ لايجوز لاي عضو ان يشترك بالتصويت في مواضيع تكون له فيها صلة او منفعة خاصة .

المادة ٤٨ ـ لايجوز التصويت بالنيابة في ابحاث مجلس ادارة الغرفة ولو كان ذلك بتفويض خطي بل يشترط حضور العضو شخصياً

المادة ٤٩ ـ يحق لرئيس مجلس الادارة دعوة كافة الخبراء والفنيين والاشخاص الذين تتوفر لديهم المعلومـــات المفيدة في اي موضوع مطروح للبحث في اجتماعات المجلس ويحق له ايضا دعوة مندوبي الغرفة وممثليها امام اية لجنة او هيئة رسمية ليدلوا بتقاريرهم ومعلوماتهم امامها .



الباب الثالث

الفصل الاول

مـالية الغرفة

المادة ٥٠ ـ تتكون مواردالغرفة مما يلي :

١ ـ رسوم التسجيل وبدلات اشتراك الاعضاء السنوية .

٢ ـ رسومالتصديق على الفواتير وشهادات المنشأ وتستوفي بمعدل واحد بالألف علىان لايقل رسم الشهادة الواحدة عن ٥٠٠ فلس ولا يزيد عن عشرة دنانير .

٣ ـ رسوم التصديق على الكفالات والشهادات وجميع المستندات وهي دينار واحد عن كل الف دينار اوجزء من الألف أو رسم مقطوع حده الادنى دينار واحد وحده الاعلى خمسة دنانير .

٤ ـ رسوم تسجيل التحكيم على أن لا تقل عن دينار ولا تتجاوز خمسة دنانير .

٥ ـ ربع ما تستثمره من أملاكها وأموالها .

٦ ـ الهبات والمساعدات والتبرعات .

٨ ـ رسوم ترشيح الاعضاء غير الفائزين في الانتخابات .

٨ ـ أية موارد اخرى .

المادة ٥١ ـ تستوفى رسوم التسجيل مرة واحدة وتستوفى بدلات اشتراك الاعضاء سنوياً كما يلي على أن يكون التصنيف حسب قرارات مجلس ادارة الغرفة ويجوز الاعتراض على هذه القرارات لوزير الاقتصـــاد الوطني الذي يكون قراره نهائياً . وتعتبر اجزاء السنة سنة كاملة .

رسوم التسجيل دينار	بدلات الاشتراك دينار	
١٠٠	٣٠٠	الشركات المساهمة التي يبلغ رأسمالها المدفوع مليون دينار أو أكثر
٧٥	١٥٠	الشركات والمؤسسات التي يبلـغ رأسمالهـا المدفوع نصف مليون ويقل عن المليون دينار .
٥٠	١٠٠	الشركات والمؤسسات التي يبلغ رأسمالها المدفوع ١٠٠٠٠٠ دينـــار ويقل عن النصف مليون دينار .
٢٥	٥٠	الشركات والمؤسسات التي يبلغ رأسمالها المدفوع ٥٠٠٠٠ دينار ويقل عن ١٠٠٠٠٠ دينار .
١٥	٣٠	الشركات والمؤسسات التي يبلغ رأسمالها المدفوع ١٠٠٠٠ دينار ويقل من ٥٠٠٠٠ دينار .
١٠	٢٠	الشركات المساهمة التي يبلغ رأسمالها المدفوع ٥٠٠٠ ويقـــل عن ١٠٠٠٠ دينار .
٥	١٠	الشركات والمؤسسات التي يبلغ رأسمالها المدفوع عن ٥٠٠٠ دينار .
٥	٥	الاعضاء المنتسبين .

المادة ٥٢ ـ يعين مجلس الادارة مصرفاً أو أكثر لايداع أموال الغرفة ، ولا يجوز سحب أي مبلغ من المال الا بتوقيع الرئيس أو نائبه عند غيابه مضافاً اليه توقيع أمين الصندوق أو نائبه عند غيـــابه ، ولا يجوز لامين الصندوق أن يبقي في صندوقه مبلغاً يزيد عن عشرين ديناراً .

المادة ٥٣ ـ لا يجوز أن يصرف أي مبلغ من أموال الغرفة إلا بقرار من مجلس الادارة .

المادة ٥٤ ـ ينظم المحاسب تحت اشراف امين الصندوق دفاتر حسابات الغرفة تنظيما اصوليـا ويجب ان يقترن كل ايراد او مصرف بمستندات نظامية على نسختين تجمل ارقاما متسلسلة وتنطوي على التفصيلات اللازمة والوثائق المؤيدة لهـا ممهورة بخاتم الغرفة الرسمي .

المادة ٥٥ ـ عند اصدار رخص الصناعات من قبل الدوائر المـالية يشترط على الطالب ابراز شهادة تشير الى تسجيله في الغرفة الصناعية اذا كان يقيم في مدينة فيها غرفة صناعيه ولا تمنح اية رخصة استيراد او يحال اي تعهد ما لم يبرز صاحب المؤسسه الصناعية شهاده نافذة المفعول تثبت تسجيله وتسديد اشتراكه في الغرفة .

المادة ٥٦ ـ ينظم مكتب الغرفة الصناعية قائمة تتضمن اسماء والقاب ومحال اقامة الاعضاء المتخلفين عن دفع اي رسم متحقق عليهم وبعد تصديقه يبعث به الى وزارة الاقتصاد الوطنيلتتولى مخابرة المراجع المختصة من اجل جباية هذه الرسوم من قبل جباه المالية بموجب قانون تحصيل الاموال الاميرية وذلك بعد انذار المتخلفين عن الدفع لمدة عشرة ايـام من تاريخ تبليغهم او تبليغ محال اقامتهم الانذارات وتمردهم بعدئذ عن الدفع .

المادة ٥٧ ـ يعتبر وزير الاقتصاد الوطني هو المرجع لغرف الصناعة في جميع ما يختص بما لها وما عليها من امور .

المادة ٥٨ ـ يحق للدوائر الحكومية ان توفد مندوبا او اكثر عنها لحضور جلسات الغرفة عنـــد النظر في امور تتعلق باختصاصها للمناقشه فيها على ان لايؤخذ رأي هؤلاء المندوبين في المقررات التي تتخذها الغرفة .

المادة ٥٩ ـ تشترك كل غرفة صناعية بموافقة وزير الاقتصاد الوطني في انشاء وادارة اي عمل يعود بالفائدة على تنمية الصناعة في المملكـــة .

المادة ٦٠ ـ يجوز للغرف الصناعيه بموافقة وزير الاقتصاد الوطني ان تكون اتحاداً عاما للعناية بمصالحها .

المادة ٦١ ـ يدفع رسم التسجيل حالمـا يقبل العضو في الهيئة العامة ولا يجوز تسجيله قبل دفع هذا الرسم .

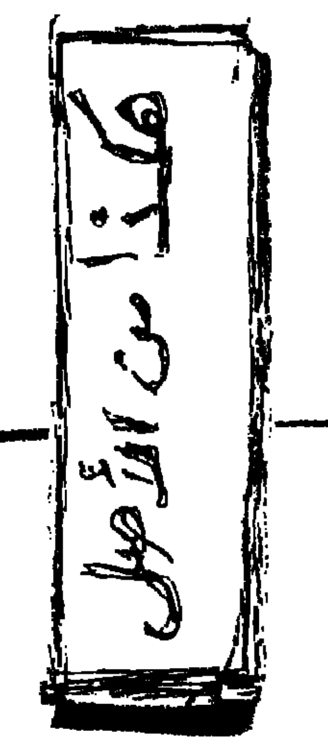
المادة ٦٢ ـ تنتهي السنة المالية للغرفة بنهاية شهر آذار من كل سنة .

المادة ٦٣ ـ لا يجوز رد الاموال التي تجبيها الغرفة الا في الحالات التي يثبت فيها ان تلك الاموال استوفيت بطريق الخطأ

المادة ٦٤ ـ يعين مجلس ادارة الغرفة مدققا قانونياً للحسابات والموازنة وعلى امين الصندوق ان يطلع المدقق على دفاتر الغرفة والمستندات المتعلقة بماليتها وتخضع مالية الغرفة في جميع الاحوال لمراقبة الحكومة

المادة ٦٥ ـ عندما ينتدب مجلس ادارة الغرفة عضوا او اكثر من الاعضاء او غيرهم للقيام بمهمة تعود لصالح الغرفة عليهان يضمن قراراته مقدار التعويضات التي ستصرف لقاء نفقات السفر وغيرها من النفقات ويدون ذلك في محضر الجلسة

المادة ٦٦ ـ جميع المبالغ المدفوعة لصندوق الغرفة المنحلة والمتحققة لها تصبح ملكاً للغرفة الجديدة ولا يجوز استردادهـا كلياً أو جزئياً



المادة ٦٧ ـ لا يستفيد من احكام هذا النظام أي صاحب صناعة الا اذا كان عضوا في غرفة صناعية في المملكة

المادة ٦٨ ـ يسجل جميع مـا تشتريه وما تبنيه الغرف الصناعية باسمهـا ولا يجوز تسجيل الاموال المنقولة وغير المنقولة باسم شخص او اشخاص اخرين مهما تكن صفتهم

المادة ٦٩ ـ لا يجوز بيع او رد اي عقار او بناء او اموال منقولة وغير منقولة باسم الغرفة الا بقرار من ثلثي اعضـاء مجلس ادارتها على الاقل

الباب الرابع

لجان التحكيم

المادة ٧٠ ـ تقوم الغرفة بفض الخلافات بين اصحاب المؤسسات الصناعية وغيرهم عند تقديم طلب خطي من الطرفين المتنازعين او احدهما بشرط ان يوافق الطرف الاخر على قبول التحكيم بعد تقديم الطلب من خصمه خطياً

المادة ٧١ ـ تعين الغرفة بعد تسلمها طلب التحكيم الموافق عليه من الطرفين المتنازعين في اول جلسة تعقدها لجنة مؤلفة من ثلاثة اشخاص تراعي فيهم الكفاءة والخبرة والامانة وعدم العلاقة بموضوع التحكيم بموجب قرار حسب الاصول للنظر في القضية المختلف عليها واصدار الحكم اللازم فيها .

المادة ٧٢ ـ تباشر لجنة التحكيم عملها في مدة لا تتجاوز الاسبوع من تاريخ ابلاغهـــا التعيين بعد الحصول على صك التحكيم الموقع من الطرفين المتنازعين تراعي فيه نصوص قوانين التحكيم المرعية في البلاد .

المادة ٧٣ ـ تدون لجنة التحكيم اعمالها ووقائع جلساتهـا في محضر خاص وترفعه مع قرارها الى رئيس الغرفة الذي يبلغه الى الطرفين المحتكمين بعد تسجيله في سجل الغرفة الخاص .

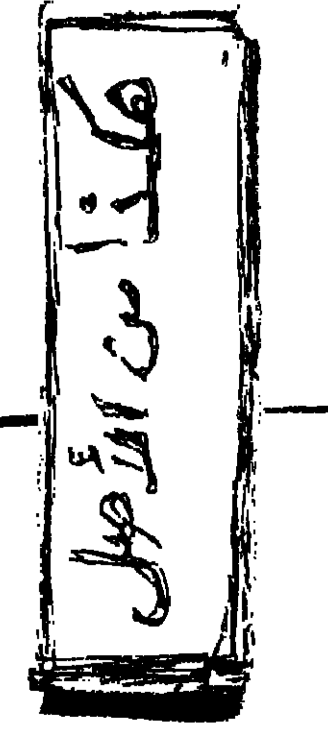
المادة ٧٤ ـ يحدد مجلس الادارة اتعاب ونفقات لجنة التحكيم وكيفية تحصيلها .

المادة ٧٥ ـ تؤخذ قرارات لجنة التحكيم باكثرية الاصوات ، وينتهي عملها عند رفع قرارها مع اوراق القضية لرئيس الغرفة.

١٩٦١/١٠/١١

الحسين بن طلال

وزير الاشغال العامة **يعقوب معمر**	وزير الصحة **جميل التوتونجي**	وزير المالية **هاشم الجيوسي**	رئيس الوزراء ووزير الخارجية **بهجت التلهوني**
وزير الزراعة والانشاء والتعمير **علي نصوح الطاهر**	وزير الداخلية والعدلية ووزير الدفاع بالوكالة **حسن الكاتب**		وزير التربية والتعليم **وفيق الحسيني**
وزير الاقتصاد الوطني **جليل حرب**	وزير الشؤون الاجتماعية وقائم باعمال قاضي القضاة **بشير الصباغ**		وزير المواصلات **عبد الحميد مرتضى**



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٠) المعدلة من قانون مجلس الاعمار رقم ١٥ لسنة ١٩٥٧ ،

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦١/١٠/١٥ ،

نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام موظفي مجلس الاعمار

رقم (٦٠) لسنة ١٩٦١

صادر بمقتضى المادة (١٠) المعدلة من قانون مجلس الاعمار رقم (١٥) لسنة ١٩٥٧

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام موظفي مجلس الاعمار لسنة ١٩٦١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تسري احكام هذا النظام على جميع الموظفين والمستخدمين في مجلس الاعمـار ومشاريعه ممن يتقاضون رواتبهم من موازنة مجلس الاعمار وموازنات المشاريع .

المادة ٣ ـ يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

(موظف) كل شخص ذكراً كان أو انثى معين أو يعين من المرجع المختص في وظيفة مصنفة أو غير مصنفة داخلة في ملاك مجلس الاعمار وكل شخص يعين بعقد بموجب احكام هذا النظام .

(مستخدم) كل شخص يستخدمه مجلس الاعمار من مخصصات المشاريع براتب شهري مقطوع .

(ملاك) مجموع الوظائف والدرجات المعينة لها والرواتب المحددة لها المصادق عليها بمقتضى موازنـــة مجلس الاعمار .

(مجلس الوزراء) حيثما وردت بنظام الموظفين ، مجلس الاعمار .

(وزير) نائب رئيس مجلس الاعمار .

(وكيل الوزارة) الامين العام لمجلس الاعمار .

(لجنة انتقاء الموظفين) اللجنة التي يؤلفها مجلس الاعمار وتكون مسؤولة عن انتقاء كافة موظفي المجلس وتعيينهم في خدمته .

(لجنة ترفيع الموظفين) اللجنة التي يؤلفها مجلس الاعمار وتكون مسؤولة عن تنسيب ترفيع جميع موظفي المجلس باستثناء الترفيع للدرجتين الاولى والثانية فالترفيع اليهما يقرره مجلس الاعمار بنـــاء على تنسيب نائب الرئيس .

المادة ٤ ـ الموظفون المصنفون وغير المصنفين الذين يستغنى عن خدماتهم من قبل مجلس الاعمـار يكون لهم حق التعويض عن خدماتهم بمعدل راتب شهر عن كل سنة يقضيها الموظف بصورة مستمرة في الخدمة بالنسبة للسنوات الثلاث الاول ، واجرة نصف شهر عن سنة تالية بشرط لا يتجاوز مجموع التعويض راتب تسعة أشهر . ويشترط ان يكون الموظف قد قضى ستة اشهر متواصلة أو اكثر في الخدمة . ويستحق الموظف التعويض عن كسور السنة بنسبة ما قضاه منها في الخدمة .

المادة ٥ ـ يحق لموظفي مجلس الاعمار تقاضي ما يستحقونه من تعويض عن خدماتهم اعتباراً من تاريخ تأسيس مجلس الاعمار في ١٩٥٧/٨/١ .

المادة ٦ ـ مع مراعاة احكام المواد السابقة تطبق احكام قانون الخدمة المدنية ونظام الموظفين المدنيين المعمول بهما أو أي تشريع آخر يقوم مقامهما على موظفي ومستخدمي مجلس الاعمار .

١٩٦١/١٠/١٦

الحسين بن طلال

وزير الاشغال العامة **يعقوب معمر**	وزير الصحة **جميل التوتونجي**	وزير المالية **هاشم الجيوسي**	رئيس الوزراء ووزير الخارجية **بهجت التلهوني**
وزير الزراعة والانشاء والتعمير **علي نصوح الطاهر**	وزير الداخلية والعدلية ووزير الدفاع بالوكالة **حسن الكاتب**	وزير التربية والتعليم **رفيق الحسيني**	
وزير الاقتصاد الوطني **جليل حروب**	وزير الشؤون الاجتماعية وقائم باعمال قاضي القضاة **بشير الصباغ**	وزير المواصلات **عبد المجيد مرتضى**	

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٨) من قانون مجلس الاعمار رقم ١٥ لسنة ١٩٥٧ ،

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦١/١٠/٢٢ ،

نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام الاجهزة اللاسلكية اللاقطة المعدل

رقم (٦١) لسنة ١٩٦١

صادر بمقتضى المادة (٤) من قانون التلغراف اللاسلكي لسنة ١٩٣٤

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام الاجهزة اللاسلكية اللاقطة المعدل لسنة ١٩٦١) ويقرأ مع نظـــام الاجهزة اللاسلكية اللاقطة رقم ١ لسنة ١٩٥٥ الذي يشار اليه فيما يلي بالنظام الأصلي وتعديله بالنظام رقم ١٩ لعام ١٩٦٠ ، كنظام واحد ويعمل به من تاريخ العمل بالنظام الأصلي .

المادة ٢ ـ يلغى ما جاء في المادة السادسة من النظام رقم ١٩ لسنة ١٩٦٠ ويستعاض عنه بما يلي :

« ويحق لوزير المواصلات أن يأمر بالاكتفاء باستيفـاء الرسم العادي فقط اذا اقتنع بمعذرة المتخلف عن تجديد رخصة جهازه . وكذلك يحق له اجراء أية مصالحة تقتضيها ظروف أية قضية تتعلق باجهزة الراديو .

المادة ٣ ـ تعدل الفقرة (ب) من المادة (٢) من النظام رقم ١٩ لسنة ١٩٦٠ باضافة عبارة :

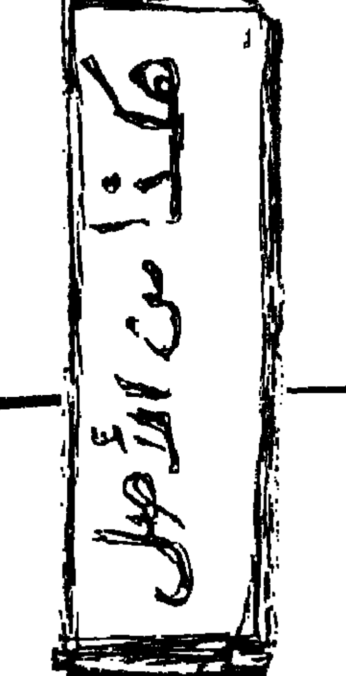
« وسيارات الشحن (التركات) بعد كلمة (عمومي) » .

المادة ٤ ـ يلغى ما جاء في المادة (١١) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بما يلي :

« يمنح كل من يشتري جهـاز راديو جديد مهلة شهرين لتسديد رسم الرخصة وإذا تخلف بعدئذ يعـــاقب بمقتضى أحكام المادة (١٣) من النظام الأصلي .

المادة ٥ ـ يلغى ما جاء المادة (٢٤) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بما يلي :

« لا يقبل أي ادعاء يراد به حذف قيد الجهاز اللاقط بحجة سرقته أو احتراقه أو بيعه أو اعادته الى البائع أو عدم صلاحيته للاستعمال أو ايداعه لدى متعاطي مهنة التصليح أو غير ذلك ما لم يقدم مالكه بينة تؤيد ادعاء خلال شهرين على الاكثر من تاريخ وقوع الحادث . ولوزير المواصلات (البريد) حق قبول هذا الادعاء أو رفضه .



المادة ٦ ـ لا يحق لأي انسان ان يمدد اسلاكاً منعمارة الى اخرى بقصد نقل الاذاعات أو المكالمات او شيء اخر الا بعد الحصول على موافقة خطيةمن وزير المواصلات وعليه ان يتقيد بالشروط التي يعينها الوزير المذكور وكل من يخالف ذلك يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (٤) من قانون التلغراف اللاسلكي لسنة١٩٣٤

١٩٦١/١٠/٢٣

الحسين بن طلال

وزير الاشغال العامة **يعقوب معمر**	وزير الصحة **جميل التوتونجي**	وزير المالية **هاشم الجيوسي**	رئيس الوزراء ووزير الخارجية **بهجت التلهوني**
وزير الزراعة والانشاء والتعمير **علي نصوح الطاهر**	وزير الداخلية والعدلية ووزير الدفاع بالوكالة **حسن الكاتب**	وزير التربية والتعليم **رفيق الحسيني**	
وزير الاقتصاد الوطني **جليل حوب**	وزير الشؤون الاجتماعية وقائم باعمال قاضي القضاة **بشير الصباغ**	وزير المواصلات **عبد المجيد مرتضى**	

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور ،

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦١/١٠/٢٢ ،

نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٦٢) لسنة ١٩٦١

النظام المعدل لنظام الانتقال والسفر

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (النظام المعدل لنظام الانتقال والسفر لسنة ١٩٦١) ويقرأ مع النظام رقم (٧) لسنة ١٩٥٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وتعديلاته كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل المادة (١٢) من النظام الاصلي حسبما عدلت بالنظامين رقم (٢١ و ٤٩) لسنة ١٩٦١ باضافة الفقرة(د) التالية اليها بعد الفقرة (جـ) مباشرة واعتبار الفقرة اللاحقة فقرة (هـ) .

د ـ يحق لمجلس الوزراء بناء على تنسيب معالي وزير المالية اضافة اية وظيفة الى الوظائف المدرجة في الفقرات (أ ، ب ، جـ) السابقة .

١٩٦١/١٠/٢٣

الحسين بن طلال

وزير الاشغال العامة **يعقوب معمر**	وزير الصحة **جميل التوتونجي**	وزير المالية **هاشم الجيوسي**	رئيس الوزراء ووزير الخارجية **بهجت التلهوني**
وزير الزراعة والانشاء والتعمير **علي نصوح الطاهر**	وزير الداخلية والعدلية ووزير الدفاع بالوكالة **حسن الكاتب**		وزير التربية والتعليم **رفيق الحسيني**
وزير الاقتصاد الوطني **جليل حوب**	وزير الشؤون الاجتماعية وقائم باعمال قاضي القضاة **بشير الصباغ**		وزير المواصلات **عبد المجيد مرتضى**

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٨) من قانون مجلس الاعمار رقم (١٥) لسنة ١٩٥٧ ،

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦١/١٠/٢٢ ،

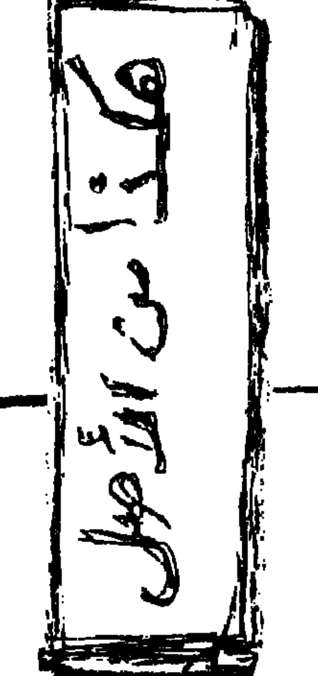
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٦٣) لسنة ١٩٦١

صادر بالاستناد لاحكام المادة (١٨) من قانون مجلس الاعمار رقم (١٥) لسنة ١٩٥٧

١ ـ يسمى هذا النظام (نظام اللوازم لمجلس الاعمار لسنة ١٩٦١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ ـ نائب رئيس مجلس الاعمار او من يفوضه من الموظفين الرئيسيين مسؤول عن شراء اللوازم وحفظها والاشراف عليها ومسك قيودها .



٣ ـ لنائب رئيس مجلس الاعمار أو من يفوضه خطياً بناء على طلبات موقعـــة من الموظفين المسؤولين عن تنفيذ المشاريع شراء لوازم من الاسواق المحلية اذا كانت اثمانها لا تتجاوز (٣٥٠) ديناراً وفيهذه الحالة يجب الحصول اذا امكن علىمناقصات محلية من ثلاثة بيوت تجارية على الاقل عن طريق لجنة يعينها نائب الرئيس ولا يجوز تقسيم كميـــة اللوازم الى صفقات متعددة من نوع واحد قيمة كل منها (٣٥٠) ديناراً أو أقل .

٤ ـ اذا كانت قيمة اللوازم التي يطلبها الموظفون المسؤولون عن تنفيذ المشاريع اكثر من (٣٥٠) ديناراً فيجب شراؤها عن طريق لجنة عطاءات مجلس الاعمار أو عن طريق الوكلاء الرسميين .

٥ ـ أ ـ يعين مجلس الاعمار لجنة عطاءات مؤلفة من ثلاثة من اعضائه واذا تغيب أحدالاعضاء فلنائب الرئيس ان يعين عضواً من اعضاء المجلس ليحل محله اثناء غيابه ويحق لهذه اللجنة ان تطلب الاستشارة من أي شخص أو موظف أو فني عند النظر في أي عطاء اذا رأت لزوماً لذلك .

ب ـ يجوز لمجلس الاعمار بناء على تنسيب لجنة العطاءات تعيين لجان فرعية عند الضرورة للمشتريات الخارجية .

٦ ـ على الموظفين المسؤولين عن تنفيذ المشاريع ان يعلموا نائب رئيس مجلس الاعمار عن احتياجاتهم من اللوازم قبل ان تتحقق الحاجة اليها بمدة كافية من الزمن وأن يبينوا التفاصيل الكاملة عن نوعها وكميتها والتاريخ المطلوب انتسلم فيها تلكاللوازم ومحل التسليم وتفصيل الحزم والحد الأعلى لوزن كل طرد وأية تفصيلات ضرورية أخرى .

٧ ـ يجوز لنائب رئيس مجلس الاعمار في الحالات التي تكون فيها حياة الناس أو ممتلكاتهم مهددة بالخطر بسبب الفيضانـــات والزلازل والصواعق أو غير ذلك ان يشتري اللوازم عن غير طريق لجنة العطاءات .

٨ ـ يجوز لنائب رئيس مجلس الاعمار بناء على شهادة الضرورة الملحة لشراء اللوازم فوراً الصادرة من الموظف المسؤول عن تنفيذ المشروع والمبين فيها الاسباب الموجبـــة للشراء الفوري ان يشتري تلك اللوازم دون الرجوع الى لجنة العطاءات كذلك تشترى اللوازم دون عطاءات اذا كانت تلك اللوازم لا تنتجها الا شركة واحدة (كالاسمنت مثلاً) او كانت قطع غيار للمهمات الآلية والكهربائية من نوع معين .

٩ ـ لا يجوز شراء اية اوازم الا اذا توفرت المخصصات في الموازنة ويجب حجز الاموال لدى مديرية المالية لكل طلب شراء قبل الشروع في تنفيذه وفي الحالات التي تقدم فيها طلبات لشراء لوازم لا يكون لها مخصصات يشعر الموظف المسؤول بان الطلب لا يمكن السير فيه .

١٠ ـ يعلن عن اللوازم المطلوبة وعن شروطها بشكل واضـــح في الجرائد المحلية قبل شهر من التاريخ المحدد للعطاء ويذكر في الاعلان انه يمكن الحصول على النماذج الضرورية والاطلاع على شروط المقاولة من رئيس المشتريات في مجلس الاعمار .

١١ ـ تودع العطاءات من قبل المناقصين انفسهم في صندوق العطاءات في مجلس الاعمار ويكون هذا الصندوق محكماً وذو ثلاثة مفاتيح مختلفة يحتفظ كل عضو من اعضاء اللجنة بواحد منها .

١٢ ـ تفتح كافة العطاءات بحضور اللجنة ويوقع عليها الأعضاء ثم تسجل من قبل رئيس المشتريات وتدقق اللجنة في العطاءات وتفحص المساطر الواردة معها ويجوز دعوة المناقصين لحضور جلسة فتح العطاءات .

١٣ ـ يقبل عادة العطاء الاقل اذا كانت اسعاره معتدله وكانت اللجنة مقتنعة باهلية مقدمه واذا لم يقبل العطاء الأقل فعلى اللجنة ان تبين الاسباب ويجب الاستناد الى تقرير مختبر الحكومة المركزي بالنسبة لجودة المواد لاقل ثلاثة اسعار وعندما يقبل العطاء تختم المساطر المقدمة معه بحضور اللجنة ولا يجوز قبول اي عطاء يخالف شروط العطاء المعلنة .

١٤ ـ اذا رأت اللجنة ان الاسعار المعروضة في العطاء اعلى من الاسعار الرائجـــة فللجنة ان تعمل الترتيب الذي تراه مناسبا لمشتري اللوازم المطلوبة .

١٥ ـ كل عطاء تقره اللجنة يكون خاضعاً للنقض من قبل نائب الرئيس في غضون سبعة ايام من تاريخ اقراره مناللجنةاذا كانت قيمة العطاء لا تزيد على الف دينار واذا زادت عن ذلك فحق النقض يعود الى مجلس الاعمار .

١٦ ـ على رئيس المشتريات ان يعلم الفائزين من مقدمي العطاءات وان يعمل ما يجب لانجاز كافة معاملاتها الرسمية .

١٧ ـ حينما يقبل العطاء يجب تقديم كفالة او سند تأمين الى اللجنة من مقدم العطاء لتأمين تنفيذ العطاء .

١٨ ـ على الموظفين المسؤولين عن تنفيذالمشاريع ان يتأكدوا انهم لايشترون لوازم او يحتفظون بلوازم تزيد عن حاجاتهمالفعلية .

١٩ ـ لا تنظر لجنة العطاءات في اي طلب لمشترى لوازم الا اذا كان صادراً من الموظف المسؤول عن تنفيذ المشروع .

٢٠ ـ يعين مجلس الاعمار شكل السجلات والنماذج المتعلقة باللوازم .

٢١ ـ تشحن جميع اللوازم المشتراه لمجلس الاعمار باسم نائب الرئيس وهو يعين ممثلاً له او اكثر في مركز التفريغ لاستلامها ولمعاينة الطرود وتوقيع بوالص الشحن وشهادات اللوازم المفقودة او الواردة بحالة غير صالحة . ويجب التأمين على جميع اللوازم المشتراة من خارج الاردن لصالح مجلس الاعمار .

٢٢ـ الطرود التي يظهر عليها دلائل التلف او النقصان او العطب تفتح من قبل ممثل نائب المجلس وتدقق محتوياتها بحضور وكلاء البواخر ووكلاء التأمين وفي حالة اكتشاف اي عطب اونقص يجب الحصول على شهادة من وكيل الباخرة ووكيل التأمين وارسالها الى رئيس المشتريات من اجل المطالبة بالخسارة او العطب

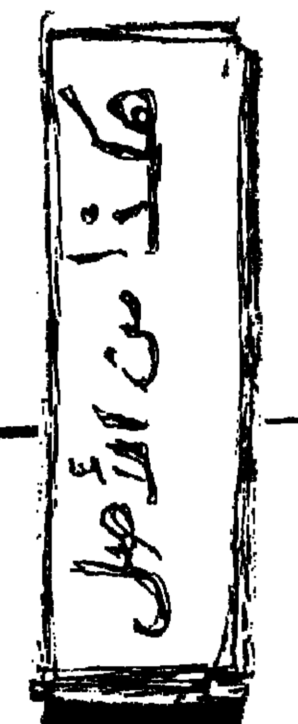
٢٣ـ يجب الاحتفاظ بسجلات للوازم تدون فيها كافة الادخالات والاخراجات بموجب مستندات كما يجب ان يبين الرصيد عند كل ادخال او اخراج

٢٤ـ يوضع مع كل صنف من المواد الموجودة فيالمستودع بطاقات تحتوي على الموجود من ذلك الصنف ويدون فيهذه البطاقات ما يجري ادخاله او اخراجه من اللوازم في الحال على ان يوقع الموظف المسؤول حذاء كل نفذه

٢٥ـ لا تؤدى اثمان اللوازم المشتراة محلياً الا بعد ايداعها الى المستودعات علىان يربط بمستند التأدية نسخة منمستند الادخالات الذي يشعر بتسلم اللوازم

٢٦ـ توجه طلبات صرف اللوازم الىمأمور المستودع وتكون موقعة من الموظف المرخص لهبسحب اللوازم من المستودع ويوضع خط مستقيم تحت اخر نفذة مدونة فيها وتحفظ هذه الطلبات بالتسلسل حسب ترتيب مستندات الاخراجات المختصة بها

٢٧ـ تتلف اللوازم التييقرر انها غير صالحة للاستعمال باذن مننائب الرئيس وفي هذه الحالة ينبغي انتؤيد مستندات الاخراجات المنظمة من اجلها بشهادة تتضمن انها اتلفت كما يجب ان يشار الى الاذن المعطى باتلافها



٢٨ـتباع اللوازم الزائدة او غير الصالحة للاستعمال اما بالمزايدة العلنية او بواسطة عطاءات

٢٩ـيحق لنائب رئيس مجلس الاعمار شطب اية خسارة تقع في اللوازم اذا كانت لا تتجاوز قيمتها (٥٠) ديناراً شريطة ان لا يكون هناك اهمال او اختلاس فيها وفيما عدا ذلك لا تشطب اية خسارة الابتنسيب نائب الرئيس وقرار من مجلس الاعمار

٣٠ـكل موظف عهد اليه باقتناء او حفظ لوازم او اثاث او الات او ادوات او اموال اخرى تخص مجلس الاعمار يكون مسؤولاً شخصياً عن المحافظة عليها ويجب ربطه بكفالة عدلية كمـــا يجب عليه ان يقارن اللوازم التي في عهدته لقيودها الرسمية من حين الى اخر

٣١ـينتدب نائب رئيس مجلس الاعمار الموظفين اللازمـين للاشراف على تنفيذ جميع شروط العقود المبرمة بين لجنة العطاءات والمتعهدين للتثبت من صحة انطباق اللوازم المسلمة على النماذج والشروط والاوصاف المعينة في العقود

٣٢ـرئيس المشتريات او من يفوضه نائب رئيس مجلس الاعمار مسؤول عن معاينة وتسلم اللوازم المشتراة حسب مواصفاتها الواردة في العطاء وتسليمها الى الموظف المسؤول في الدائرة المختصة بموجب المستندات الخاصة باللوازم والتي يوقع عليها كل من الموظف الذي يسلم اللوازم والموظف الذي يتسلمها

٣٣ـ لنائب رئيس مجلس الاعمار ان ينتدب من يختاره من الموظفين للقيام بتفتيش مستودعات اللوازم التابعة لمجلس الاعمار وعليهم أن يقدموا تقريراً بنتيجة التفتيش .

٣٤ـ على مأمور المستودع ان يقدم الى نائب الرئيس تقريرا بلا ابطاء حال حدوث. أي فقدان أو تلف أو ضرر أو تباين بين موجود السجل وموجود المستودع .

٣٥ـ على مأمور المستودع ان يزود نائب الرئيس في كل نصف سنة (أي في أول يوم من نيسان واول يوم من تشرين الاول) بقائمة اللوازم غير الصالحة للاستعمال وقائمة اللوازم الزائدة عن الاحتياج .

٣٦ـ يعين نائب رئيس مجلس الاعمار لجاناً لجرد المستودعات في ٣١ أذار من كل سنة أو في أي وقت آخر كما يعين الاصول الواجب اتباعها عند الجرد .

٣٧ـ يجوز لمجلس الاعمار اصدار تعليمات لتنفيذ احكام هذا النظام .

٣٨ـ يلغى نظام اللوازم لمجلس الاعمار لسنة ١٩٥٧ .

١٩٦١/١٠/٢٢

الحسين بن طلال

وزير
الاشغال العامة
يعقوب معمر

وزير
الصحة
جميل التوتونجي

وزير
المالية
هاشم الجيوسي

رئيس الوزراء
ووزير الخارجية
بهجت التلهوني

وزير
الزراعة والانشاء والتعمير
علي نصوح الطاهر

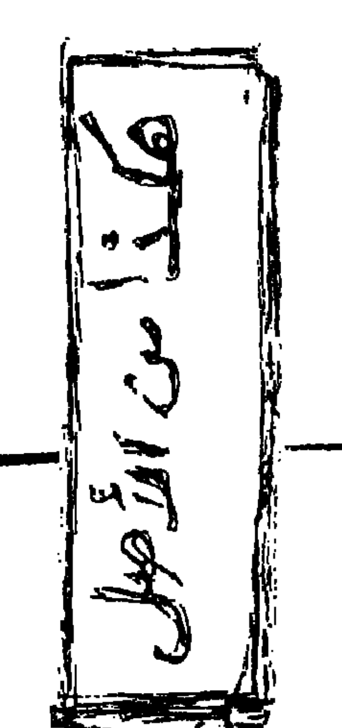
وزير الداخلية والعدلية
ووزير الدفاع بالوكالة
حسن الكاتب

وزير
التربية والتعليم
رفيق الحسيني

وزير
الاقتصاد الوطني
جليل حروب

وزير الشؤون الاجتماعية
وقائم باعمال قاضي القضاة
بشير الصباغ

وزير
المواصلات
عبد المجيد مرتضى



قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦١/١٠/٢٢ الموافقة على مشروع الاتفاقية المنوى عقده بين الحكومـــة وجمعية هيئة خدمات الاغاثة الكاثوليكية بشكله التالي وتفويض معالي وزير الشؤون الاجتماعية بالتوقيع عليه بالنيابه عن الحكومة.

اتفـاقية

بين حكومة المملكة الأردنية الهـاشمية

وهيئة خدمات الاغاثة الكاثوليكية ـــ المؤتمر الكاثوليكي الخيري الوطني

ان هيئة خدمات الاغاثة الكاثوليكية ، المعروفة بالمؤتمر الكاثوليكي الخيري الوطني في الولايات المتحدة ، رغبة منهـــا في أن تستورد وتوزع على المحتاجين ، دون أي مقابل على الاطلاق ، الاطعمة والالبسة والمواد والمعدات الطبية والتعليمية ووسائل اللهو والتدريب المهني ، بالكميات التي تستطيع الحصول عليها ، بغرض تنمية روح التعاون بين الجماعات ومساندة المشاريع الرامية الى مساعدة الافراد على الأخذ بناصر انفسهم ، فانها ستقوم بما يلي :

١ ـ أ ـ تتخذ التدابير لتأمين الحصول على مثل هذه المواد من خـــارج المملكة الاردنية الهاشمية وعلى الاخص من الولايات المتحدة الاميركية وتقديمها لهذه البلاد دون أية نفقات تتكبدها الحكومة الأردنية من أجل الحصول عليها .

ب ـ تتخذ التدابير لتأمين الحصول على مثل هذه المواد حسبما تقتضيه الضرورة من داخل المملكة الاردنية الهاشمية دون أية نفقات تتكبدها الحكومة الاردنية من أجل ذلك .

٢ ـ أ ـ تنظم مكتباً لتحقيق هذا المشروع في الاردن وتمده بالموظفين اللازمين ويتولى مسؤولية الاشراف عليه شخص اميركي الجنسية يقوم بتفتيش ومراقبة جميع مراحل واوجه استلام المواد وخزنها وتوزيعهـــا ، وتستخدم من حين الى آخر الموظفين الاضافيين اللازمين حسبما يقتضيه القيام بهذه المهمة .

ب ـ تتوصل الى ، وتشرف على ، طريقة التوزيع بالتعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعيـــة لتأمين وصول هذه المواد الى المستحقين والمحتاجين دون خلافهم من أفراد الجمهور .

جـ ـ توزع المواد على المنتفعين كقسم من مشروعها هذا ، بدون تمييز ، وعلى أساس الحاجة دون غيرها بكميات متساوية وعلى فترات منتظمة بقدر الامكان بغية تجنب تسرب هذه المواد (لغير مستحقيها) وتسهيلاً لاستعمالها بصورة ملائمة من قبل الذين يتسلمونها .

د ـ تضع بالتشاور مع وزارة الشؤون الاجتماعية ومنظمات التوزيع التي تتعاون معها،شروط أهلية الأشخاص والمؤسسات والمنظمات الخيرية لتسلم مواد الاغاثة .

هـ ـ تلفت انتباه وزارة الشؤون الاجتماعية و /أو السلطات الحكومية المختصة الى أية حالات يحدث فيهـــا تسرب مواد الاغاثة (لغير مستحقيها) أو تسلمها على غير الوجه الصحيح او حدوث انحراف عن طريقة التوزيع المتفق عليهـــا ، وذلك بغرض تمكين السلطات الحكومية من أخذ التدابير الكفيلة باصلاح هذه الاخطاء .

و ـ تقدم الموظفين اللازمين لادارة المستودعات التي تقدمها الحكومة الاردنية بموجب هذه الاتفاقيه

ز ـ تنظر بعين العطف حسب توفر مواد الاغاثة لديها الى أية طلبات تتقدم بها الحكومة لمساعدة اية مؤسسات معينة او مراكز خيرية او عيادات طبية الخ ...

تقوم حكومة المملكة الأردنية الهاشمية من جانبها بما يلي :

١ ـ تسمح دون تقاضي ايةرسوم بدخول الهبات التي تقدمها هيئة خدمات الاغاثة الكاثوليكية (المؤتمر الكاثوليكي الخيري الوطني) والمواد والمعدات التي تتمكن من الحصول عليها تحقيقاً لمشروعها والمواد والمعدات التي تستوردها لاستعمال موظفيها المباشر على ان تشعر هيئة خدمات الاغاثة الكاثوليكية الجهة الحكومية المختصة عن طريق وزارة الشؤون الاجتماعية من مثل هذه الشحنات وتأخذ موافقتها على ذلك

٢ ـ لا تفرض أية جمارك أو عوائد أو ضرائب :

أ ـ على الهبات والشحنات المعينة التي تجلبها هيئة خدمات الاغاثة الكاثوليكية (المؤتمر الكاثوليكي الخيري الوطني) سواء عندما تكون هذه الهبات والشحنات في حيازة هيئة خدمات الاغاثة الكاثوليكية او بعد ان يتسلمها مستحقوها

ب ـ على هيئة خدمـــات الاغاثة الكاثوليكيه (المؤتمر الكاثوليكي الخيرى الوطني) او موجوداتها أو وارداتها او عملياتها او معاملاتها او اموالها بما في ذلك السيارات اللازمة لمكاتبها او عملياتها والبنزين اللازم لسياراتها

ج ـ على الرواتب او المكافآت التي تدفعها هيئة خدمات الاغاثة الكاثوليكية لموظفيها الأميركيين لخدماتهم الشخصية

د ـ على المواد الشخصية والأشياء العائدة لموظفي هيئة خدمات الاغاثة الكاثوليكية

٣ ـ تساعد على تثقيف وتنوير متسلمي الهبات بمسؤولياتهم في ضرورة عدم بيعها او مقايضتها او تبديلها

٤ ـ تطبق الاجراءات التأديبية او الجزائية اللازمـــة بغية الحيلولة دون و/او منع التصرف المخالف بهذه الهبات أو تملكها بصورة غير صحيحة

٥ ـ تمنع حيازة الهبات من قبل اي اشخاص سوى مستحقي تسلمها وتحول دون تسلمها عن غير طرق التوزيع النظامية وتجعل مثل هذه المخالفات خاضعة للعقوبات القانونية وفي حالـــة حدوث مخالفات لأصول التوزيع المقررة او حصول تصرف بهذه المواد بصورة مخالفة للغايات المتفق عليها تجعل مثل هـــذه المواد التي أسيء توزيعها او التصرف فيها عرضة للمصادرة والاستعادة من قبل الهيئه التي استوردتها

٦ ـ تمنح بموجب هذه الاتفاقية لمواد الاغاثة التي تقدمها هيئة خدمات الاغاثة الكاثوليكية (المؤتمر الكاثوليكي الخيري الوطني) أولوية كالتي تمنحها لمواد الاغاثة والتأهيل الاخرى التي تستورد للبلاد من قبل الهيئات المماثلة وذلك في ما يتعلق بتفريغ وتسلم وتخزين ونقل هذه المواد وتتحمل (الحكومة الأردنية) نفقات تفريغ وتسلم وتخزين ونقل مواد الاغاثة هذه ابتداء من موانيء دخولها البلاد الى أن يتم توزيعها نهائياً على مستحقيها ويشترط في ذلك ان تكون هيئة خدمات الاغاثة الكاثوليكية مسؤولة عن دفع رواتب الموظفين اللازمين لادارة وحراسة المواد والمعدات التي تستوردها للأردن بمقتضى هذا المشروع

٧ ـ تساعد على التعريف بحقيقة هذا المشروع والهبات التي يشملها : بأنها « هبات من الشعب الاميركي الى الشعب الأردني (تصله) عن طريق هيئة خدمات الاغاثة الكاثوليكية »

٨ ـ تمكن هيئة خدمات الأغاثة الكاثوليكية (المؤتمر الكاثوليكي الخيري الوطني) من أن تستبدل العملة الأميركية بالعمله المحلية بالقدر الذي تحتاجه وذلك حسب سعر التحويل الرسمي .

٩ ـ تسهل عمليات خدمات الاغاثة الكاثوليكية (المؤتمر الكاثوليكي الخيري الوطني) وفقاً لهذه الاتفاقية بكافة الطرق الممكنة بما في ذلك اصدار اوراق الاعتماد اللازمة للموظفين المشتغلين بهذه العمليات ، والمساعدة على تامين أماكن سكنهم وخدماتهم السفرية واعطاء حق الأولوية والتسهيلات اللازمة لاتصالاتهم داخل البلاد ومع مكاتب هيئة خدمـات الاغاثة الكاثوليكية (المؤتمر الكاثوليكي الخيري الوطني) وخارجها .

١٠ ـ تسمح لضباط الارتباط اللازمين لهيئة خدمات الاغاثة الكاثوليكية (المؤتمر الكاثوليكي الخيري الوطني) بدخول المملكة الأردنية الهاشمية لتولي أعمالها ، على أن يكون دخول الواحد منهم في كل حالة خاضعاً لموافقة السلطة ومتمشياً مع قوانينها وأنظمتها المرعية .

١١ ـ تسمح لهيئة خدمات الاغاثة الكاثوليكية (المؤتمر الكاثوليكي الخيرى الوطني) بان تقدم على نطـــاق محدود مواد الاغاثة والشحنات الخاصة التي يتبرع بها أفراد و/أو جماعات معينة في الولايات المتحـــدة لمؤسسات ومراكز خيرية ولجان معينة ويشترط في ذلك حصـــول الهيئة على موافقة وزارة الشؤون الاجتماعية سلفاً على جلب مثل هذه المـــواد قبل أن يجري شحنها للأردن .

ينتهي العمل بهذه الاتفاقية في أي وقت بعد انقضاء تسعين يوما على اشعار أي فريق للاخر برغبته في انهائها . وعند نهايـــة العمل بها ، تصفي هيئة خدمات الاغاثة الكاثوليكية (المؤتمر الكاثوليكى الخيري الوطني) كافـــة موجوداتها في الأردن بالطريقة التي توافق عليها الحكومة الأردنية .

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية	عن هيئة خدمات الاغاثة الكاثوليكية (المؤتمر الكاثوليكي الخيري الوطني)

اعلان

باخضاع زيت بذر القطن المستورد من سوريا لاجازة استيراد

قرر مجلس الوزراء عملا بالمادة الثامنة من اتفاق تنظيم التبادل التجاري المعقود بين حكومتي المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية السورية لسنة ١٩٥٣ اخضاع مادة زيت بذر القطن المستورد الى المملكة الاردنية الهاشمية من سوريا لاجازة استيراد مسبقة .

١٩٦١/١٠/١٢

اعلان

باخضاع مادة زيت بذر القطن المستورد من لبنان لاجازة استيراد

قرر مجلس الوزراء عملا بالمادة السابعة من اتفاق تنظيم التبادل التجاري المعقود بين حكومتي المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية اللبنانية لسنة ١٩٥٣ اخضاع مادة زيت بذر القطن المستورد الى المملكة الاردنية الهاشمية من لبنـــان لاجازة استيراد مسبقة .

١٩٦١/١٠/١٢

